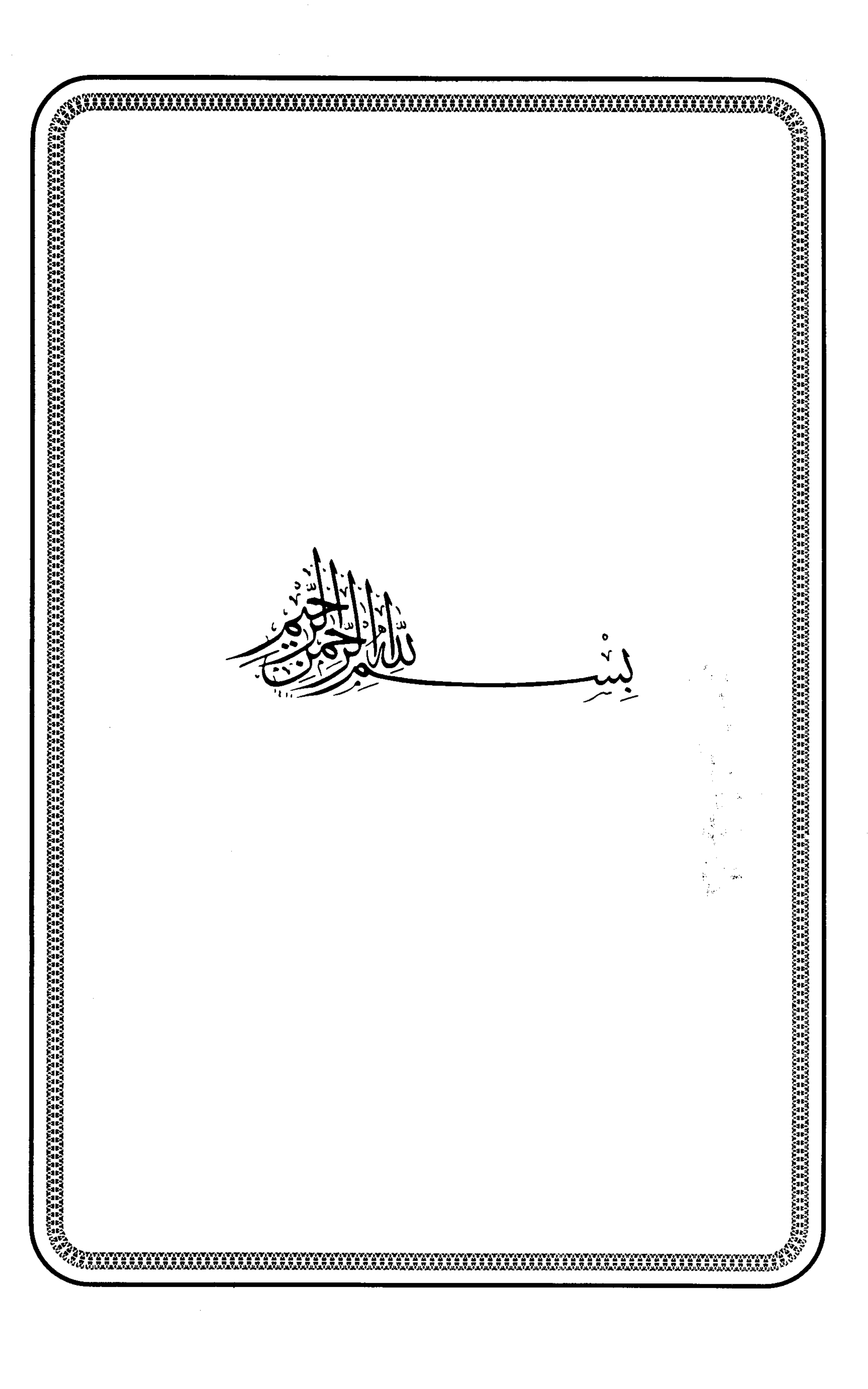
تقريب
بلوغ المرام
للحفاظ

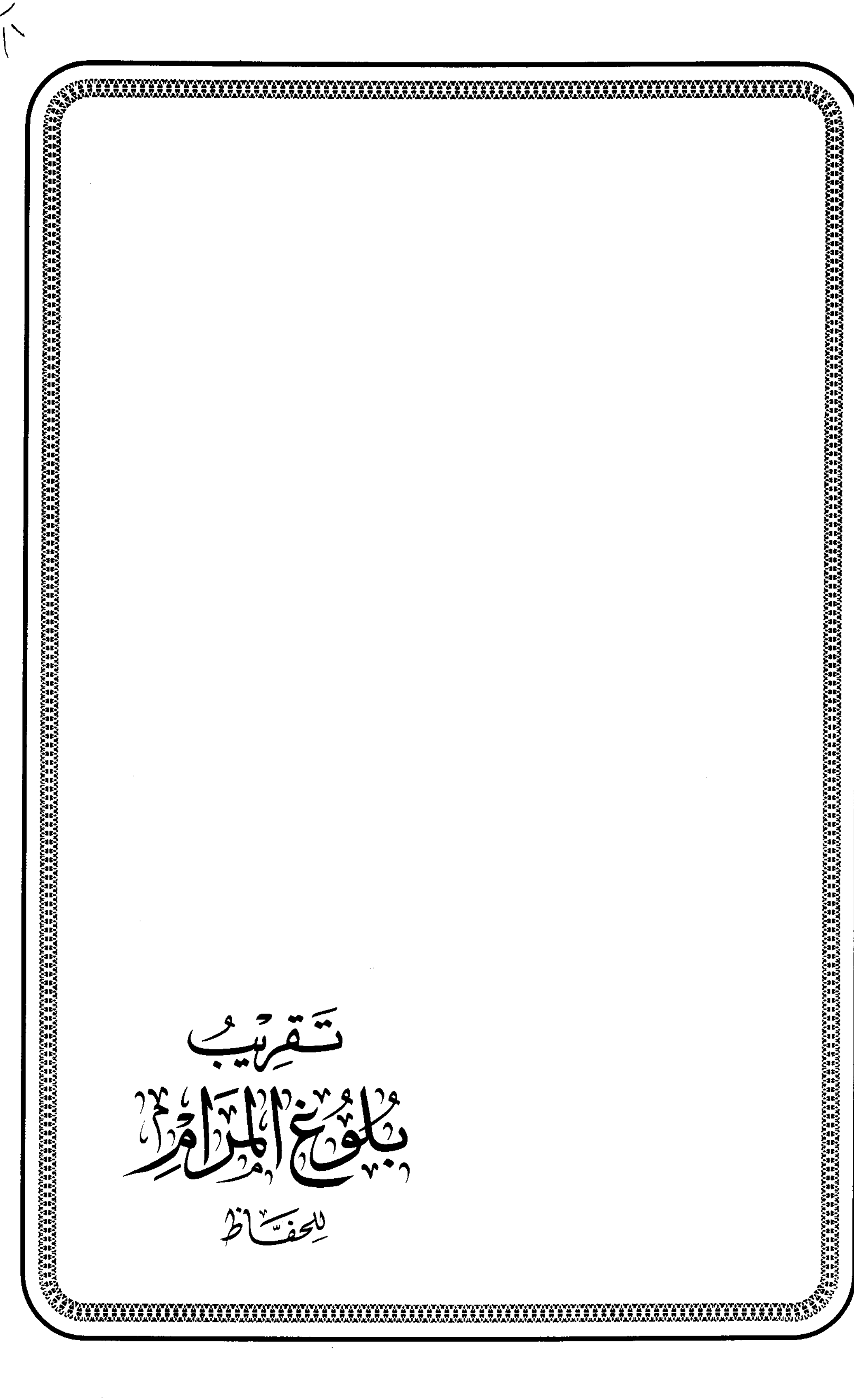
قرّبه

فهد بن عبد الرّحمن اليحيى
طارق بن محمّد الخضر

القسمُ الأوّل

ما في الصّحيحين أو أحدهما


بسم الله الرحمن الرحيم



تقريب
بلوغ المرام
للحفاظ

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٣٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الحفظ مع كونه ملكة يهبها الله من يشاء من عباده إلا أن له مع ذلك قواعد وضوابط وسبلاً تُعين عليه بإذن الله ـ تعالى ـ، فرُبَّ نصٍّ رُمتَ حفظه فشق عليك ذلك، ولو أنك حفظته بطريقة أسلم لكان أيسر.

وأنت لو تأملت فيمن حفظوا حديث النبي ﷺ لعرفت أنه لا يلزم من حفظهم أن يكونوا حفظوا سرداً أو خلطوا الأحاديث مع بعضها، فقد يورث ذلك شيئاً من الالتباس وعسر التمييز بين المحفوظات، بل قد تجد البعض يجمع أحاديث فلان فيحفظها وأحاديث الآخر فيحفظها، أو ما رواه من أحاديث أهل بلدٍ حفظه،... أو غير ذلك.. هذا في عصر الرواية.

وكذلك من جاء بعد تصنيف الكتب، واشتهر بحفظ شيء منها فلا يلزم أن يكون حفظ كل كتاب على هيئته، فمن يقال عنه: إنه حفظ البخاري مثلاً لا يعني ذلك بالضرورة أنه حفظ ما بين دفتيه، وأنك لو أمسكت عليه البخاري لسرده من أوله إلى آخره.

... كلا فلا يلزم أن يكون الأمر كذلك، وإن كنا لا ننفي أن يوجد منه النزر اليسير..، ولعلك تتساءل: إذن فكيف كان الحفاظ يحفظون تلك الأحاديث وتلك الكتب؟!

والجواب: أن هذا الكتاب (بلوغ المرام) مثال لمثل هذه الطرق، فما الذي يمنع أن يكون الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ جمعه لنفسه وجعله أساساً ينطلق منه ويضيف عليه غيره، وقد جزم بعض الباحثين بأنه أملاه من حفظه(١).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أول ما بدأ بحفظه من السنة: الجمع بين الصحيحين للحميدي(٢)، فلم يُذكر أنه حفظ كل كتاب على حدة سواء الصحيحين أو غيرهما..، وإن كان يستحضر كثيراً من الأحاديث من الكتب الستة وغيرها، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه جعل الجمع بين الصحيحين أساساً ثم ألحق به ما زاد كما ستأتي الإشارة إلى كون ذلك من طرق تسهيل الحفظ.

والذي نحب أن نخلص إليه أن المقصود بحفظ الأحاديث هو جمعها في الذاكرة واستحضارها متى أراد حافظها، وحينئذٍ فبأي سبيل توصلت إلى هذه الغاية فلا بأس سواء قدمت بعض الكتب على بعض، أو بدأت بها على وضع مصنفيها، أو بدأت بمختصراتها، أو بدأت بمختاراتٍ منها ثم ألحقت بعدُ ما بقي..، أو غير ذلك، ولكلٍ طريقته فيما يراه أيسر عليه لتحقيق المراد.

ومن هذا المنطلق جاء **(تقريب بلوغ المرام للحفاظ)**، فإن بعض من أراد حفظه شكى من اختلاط المخرّجين عليه، وصعوبة التمييز بينهم، وربما عزا حديثاً لأبي داود وهو في الصحيحين، أو عزاه للإمام أحمد وقد أخرجه ابن ماجه..، وهكذا، وقد يعسر على البعض استحضار أصل الحديث مع الروايات المذكورة بعده والتمييز بينها.

فبناءً على أن هذه من أهم العقبات في طريق ضبط هذا المتن، واستناداً لما تقدم من أن المقصود حفظ هذه المتون حتى وإن لم يكن على ترتيب مصنفيها حاولنا تقريب هذا الكتاب النفيس ليسهل على طلبة العلم حفظه.

---

(١) انظر: البلوغ تحقيق الزهيري ص (ط).

(٢) كما ذُكر في ترجمته ـ رحمه الله ـ انظر: الأعلام العلية ص ٢٤.

وقبل أن نشرح منهجنا في هذا التقريب نودّ الإشارة إلى بعض القواعد في تسهيل حفظ الأحاديث والتي انطلقنا منها في عملنا في هذا الكتاب بعد اقتناعنا بها وبعد نظرٍ متأملٍ وتجربةٍ متواضعة، فمن ذلك:

١ - وضع متن أصلٍ يُحفظ مجرداً عن الروايات وكثرة التخريجات.

٢ - تعدد المخرّجين للأحاديث تجعل حافظ المتن يخلط بينهم، ولذا ينبغي أن يكون المتن الموضوع أصلاً من كتاب واحد أو يُحصر المخرّجون على أضيق نطاق، وخير ما يبدأ به حافظ الحديث ما كان في الصحيحين سواء كان قاصداً حفظ أحاديث الأحكام خاصة أو أعم من ذلك لما للصحيحين من المنزلة، ولكون العزو إليهما يغني عن العزو إلى غيرهما، ويغني عن ذكر درجة الحديث.

٣ - أن يكون المحفوظ على رواية واحدة جامعة، فإن كثرة الروايات تشوّش الحفظ.

٤ - إذا أخذ طالب الحفظ بُغيته مما في الصحيحين حفظ ما في غيرهما، واقتصر على أهم المخرّجين على الترتيب ذاته الذي حفظ به ما قبله (نعني ترتيب الأحاديث وتبويبها).

٥ - ينبغي ألا ينتقل من كتاب حتى يتقنه، حتى إذا أتقن ما حفظه رجع إلى أصوله التي حفظها فأضاف إليها ما يناسب من رواياتٍ مهمة وتخريجاتٍ وحكمٍ على الأحاديث، ولا يُكثر كي يتيسر عليه استحضارها ولو لم يحفظها؛ فإنها إذا أُحسن وضعها علقت بالذهن عند مراجعة الأصل المحفوظ.

فهذه بعض القواعد الموجزة التي تعين على حفظ حديث رسول الله ﷺ[1]؟

---

(١) وقد ركزنا في هذه القواعد على الطريقة في المحفوظ دون طريقة الحفظ ذاته، فإن لها قواعد أخرى لعلها موضع اتفاق ولا تختلف من محفوظ عن غيره، فمنها:

١ - التقوى والإخلاص والحرص والاستعانة بالله والتوكل عليه والتضرع فإن لها أثراً بالغاً في الحفظ والمداومة عليه، قال الله - عز وجل - ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾، وقال سبحانه: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾. =

تنبيه: لعله غير خافٍ أننا حينما نذكر هذه القواعد فإننا لا ندعي أنها الحل الأمثل والسبيل الأفضل، بل ربما حفظ البعض ممن لم يأخذ بها وسبق من أخذ بها، وإنما حسبنا أن نذكر لطالب العلم ما يعينه ويسترشد به، وهو أدرى بعدُ بما يناسبه وما يلمس منه الأثر.

منهج هذا التقريب:

١ ـ حرصنا كل الحرص على إخراج الكتاب كما وضعه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ دون تصرف سوى ما سنذكره مما يقرّب حفظه ويعين على ضبطه.

= ٢ ـ الحرص على تسميع الحفظ على شيخ حافظ للمتن المحفوظ، وكلما كان الشيخ أتقن لحفظه وأعلم به فهو المقدم .

٣ ـ إن لم يتيسر شيخ حافظ فلا أقل من شيخ عالم بالمتن ضابطٍ لقراءته، فإن لم يتيسر فطالب علم مثله، وإلا ولو شخصاً آخر يكون التسميع عليه ؛ وكل ذلك لئلا يحفظ الطالب على نفسه، فإن في ذلك ثلاث آفات: الأولى: ضعف الحفظ وعدم إدراك الأخطاء، الثانية: الكسل والانقطاع وعدم الاستمرار، الثالثة: عدم الثقة بالمحفوظ حتى مع إتقانه .

٤ ـ الحفظ إذا كان يومياً كان أتقن وأيسر .

٥ ـ اختيار الوقت المناسب للحفظ حيث يكون الذهن خالياً من الهموم والتفكير والنفسُ مقبلة .

٦ ـ مراجعة المحفوظ السابق حين الحفظ الجديد (ولا يلزم مراجعة كل ما سبق حينئذٍ، وإنما يكفي ولو مراجعة حفظ اليوم السابق).

٧ ـ المراجعة المستمرة للمحفوظ، ويفضّل أن تكون منتظمة بقدر ثابت أسبوعياً أو قريباً منه.

٨ ـ تنويع المراجعة فتارة بانفراد وأخرى مع حافظ آخر أو مع شخص ولو لم يكن حافظاً، وتارة تكون المراجعة سرداً للمحفوظ وأخرى بالاقتصار على الراوي وطرف الحديث والمخرّج، وينبغي أن تشتمل على نوع من المذاكرة والمساءلة لاسيما إن كانت مع شخص آخر، كالسؤال عن دليل كذا؟ أو هذا حديث من؟ أو من أخرجه؟ أو أكمل هذا الحديث، أو ذكر الأحاديث المشتملة على كذا؟ أو ذكر أحاديث فلان. . . .الخ، فإن في هذه المذاكرة تقويةً للحفظ وتثبيتاً له، وبناء الثقة فيه، وشحذاً للذهن، وتدريباً على الاستدلال واستحضار النصوص.

٢ ـ قسمنا الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان في الصحيحين سواء ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما باتباع ما يلي:

أ ـ انتزعنا كل ما في البلوغ مما رواه الشيخان أو أحدهما وأعدنا كتابتها على ترتيب الحافظ ابن حجر وتبويبه.

ب ـ ما كان من باب ليس فيه حديث على هذا الشرط ذكرنا الباب ولم نذكر فيه شيئاً بل نضع تحته خطاً.

جـ ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر للحديث من روايات فإن كانت الرواية مما في الصحيحين ذكرناها بعد الحديث في المتن، وإن كانت في غيرهما ذكرناها في الحاشية بنفس رقم الحديث.

القسم الثاني: ما رواه أبو داود حتى وإن رواه معه غيره باتباع ما يلي:

أ ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر من المخرّجين بعد أبي داود أو بعد اللفظ الذي يدخل في جملته أبو داود كالأربعة أو الخمسة فإننا نذكره في الحاشية بنفس رقم الحديث وبصياغة ابن حجر بدون تغيير.

ب ـ قد يذكر الحافظ ابن حجر الحكم على الحديث عقب ذكر أبي داود كما لو قال: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، فهذا يُذكر في المتن، وأما ما جاء بعد مخرّجين آخرين فيُذكر في الحاشية منعاً للتطويل في المتن، وليس المقصود نفي أهميته حين يُحوّل إلى الحاشية، فإن الكل مهم وموجود مع الحديث بنفس رقم الحديث.

جـ ـ حافظنا على ترتيب الحافظ ابن حجر وتبويبه، وفعلنا فيما لم يوجد فيه حديث من الأبواب كما فعلنا في القسم الأول.

القسم الثالث: ما كان في غير ما سبق ـ أي ليس في الصحيحين ولم يروه أبو داود ـ باتباع ما يلي:

أ ـ التزمنا بذكر أول اثنين من المخرّجين الذين يذكرهم الحافظ ابن حجر

وهذا في المتن[1]، ثم يُلحق بقية تخريج الحافظ ابن حجر وكلامه في الحاشية بنفس رقم الحديث، وذلك رغبةً منا في التسهيل على الحافظ لهذا المتن كي يتقن ما في المتن ثم بعد ذلك يزيد من المخرجين في الحديث ما يستطيع حفظه، وحتى لو لم يبق معه إلا ما في المتن لكان فيه غنية.

ب ـ مثل (ج) في القسم الثاني.

٣ ـ كل ما كان في الحاشية فليس المقصود بوضعه فيها عدم أهميته ـ كما تقدم ـ، وإنما المقصود أن يرجع إليه الحافظ كمرحلةٍ أخرى بعد إتقانه ما في المتن، لما في ذلك من تيسير الحفظ وتقريب هذا المتن.

٤ ـ كل قسم جعلناه في كتاب مستقل منعاً لتداخل التخريج، فكل كتاب منها يمثل أبواب البلوغ كلها، وهذا يحقق فائدة أخرى هي أن من حفظ القسم الأول وهو ما في الصحيحين واكتفى به فإنه يكون قد حفظ متناً متكاملاً في أحاديث الأحكام قد يضارع من حفظ عمدة الأحكام بل ويزيد عليه بحفظ ما انفرد به كل من الشيخين[2].

٥ ـ إتماماً للفائدة رجعنا إلى بعض الطبعات المحققة من بلوغ المرام، واستفدنا من الاستدراكات في هذه التحقيقات كنقصٍ في تخريج أو وهمٍ في عزو، مع العلم أننا رجعنا إلى الأصول في الغالب بأنفسنا للتأكد من ذلك وربما أثبتنا ما لم يُذكر في هذه التحقيقات، وميزنا هذه الاستدراكات بأن يسبقها حرف (ك) بعد وضعها في الحاشية بنفس رقم الحديث.

٦ ـ عدة أحاديث هذه الأقسام الثلاثة بلغت ما يلي:

---

(١) وقد نزيد على الاثنين إذا كان السياق يقتضيه.

(٢) ولعل قائلاً أن يقول: إن هذا التقسيم يُفوِّت فائدة جمع أحاديث الباب في موضع واحد. فيقال: أولاً أن هذا لا يمنع استحضارها في الباب الواحد من كل قسم بعد إتمام حفظ الكل؛ ولهذا الغرض جاء ترتيب الأقسام الثلاثة على نسقٍ واحد. ثانياً: لو سُلِّم القصور في تحقيق هذه الغاية حينئذٍ، فإن مصلحة ضبط المحفوظ أولى بالمراعاة، ومع الضبط والمراجعة تتحقق تلك الغاية بإذن الله.

القسم الأول ٧٥٠ حديثاً، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٥٣،٤٪ أي أكثر من النصف.

القسم الثاني ٣٤٧ حديثاً، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٢٤،٧٪ أي قريب من الربع.

القسم الثالث ٣٠٨ أحاديث، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٢١،٩٪ أي أقل من الربع.

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وحافظه كما نسأله عز وجلّ أن يجزي والدينا ومشايخنا خير الجزاء، وأن يهبهم ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة؛ فإن منهم من استفدنا منه في منهج الحفظ في رحاب السنّة المطهرة، وكان له من شرف السبق في هذا الشأن أوفر نصيب.

ثم لا ننسى ـ هنا ـ أن ندعو لشيخنا إمام الأمة في هذا العصر العلامة الربانيّ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله تعالى، وجعل مثواه عليين، ورفع درجته في المهديين، وجمعنا به بمنّه وكرمه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، حيث توفي أثناء طباعة هذا الكتاب وذلك في فجر الخميس ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ، ولقد كان رحمه الله ممن يُجِلّ هذا الكتاب (بلوغ المرام) ويشرحه ويستشهد بأدلته ويوصي بحفظه.

كما نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ما فيه من زلل أو خطأ، وفّق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهد بن عبد الرحمن اليحيى
وطارق بن محمد الخضر
بريدة ـ غرة شهر رمضان المبارك ١٤١٨هـ
ص ب ٩١٠ بريدة

مقدمة الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيِّه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سَيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم ـ والعلماء ورثة الأنبياء ـ أكرِم بهم وارِثاً وموروثاً.

(أما بعد) فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّرْتُه تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانِه نابِغاً، ويستعين به الطالب المُبتَدئ ولا يستغني عنه الراغب المُنتَهي.

وقد بيَّنتُ عقبَ كل حديثٍ من أخرجه من الأئمة، لإرادة نُصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاريَّ ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد. وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأُوَل. وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير. وبالمتفق عليه: البخاري، ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما. وما عدا ذلك فهو مبيَّن.

وسمَّيتُه: «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**».

واللهَ أسأل أن لا يجعل ما عَلِمْنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أخرجه مسلم، وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ولمسلم «منه».

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم.

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب» أخرجه مسلم، وفي لفظٍ له: «فليرقه».

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بولَه أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه» متفق عليه.

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب

---

١ ـ ولأبي داود: «ولايغتسل فيه من الجنابة».

٢ ـ ولأصحاب السنن: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنةٍ فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»» وصححه الترمذي وابن خزيمة.

٣ ـ وللترمذي: «أخراهن، أو أولاهن بالتراب».

٥ ـ وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» أخرجه البخاري.

باب الآنية

٦ ـ عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه.

٧ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر» أخرجه مسلم.

٩ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه.

١٠ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأةٍ مشركةٍ» متفق عليه، في حديث طويل.

١١ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلةٍ من فضةٍ» أخرجه البخاري.

باب إزالة النجاسة وبيانها

١٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخَذُ خلاًّ؟ فقال: لا» أخرجه مسلم.

---

٨ ـ وعند الأربعة: «أيما إهاب دبغ».

١٢ ـ والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٣ ـ وعنه ﷺ قال: «لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس» متفق عليه.

١٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» متفق عليه.

ولمسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه».

وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

١٥ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه.

باب الوضوء

١٦ ـ وعن حمران: «أن عثمان ﷺ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

١٧ ـ وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر» متفق عليه، وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه».

١٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه.

١٩ ـ وعنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

٢٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفّين» أخرجه مسلم.

٢٣ ـ وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء ـ «ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كفّ واحدة يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

٢٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمدادٍ» متفق عليه.

٢٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء» أخرجه مسلم.

باب المسح على الخفين

٢٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه.

---

٢٥ ـ والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين».

٢٦ ـ وللأربعة إلا النسائي: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وفي إسناده ضعف.

٢٧ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم.

باب نواقض الوضوء

٢٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» متفق عليه، وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة».

٢٩ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: فيه الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم.

٣١ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» أخرجه مسلم.

٣٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وعلقه البخاري.

باب قضاء الحاجة

٣٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.

---

٢٨ ـ وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

٣٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء» متفق عليه.

٣٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه.

٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«اتقوا اللاعنين الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلِّهم» رواه مسلم.

٣٧ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يُمسِكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٨ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثةِ أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.

٣٩ ـ وللسبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

٤٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال: هذا رِكس» أخرجه البخاري.

باب الغسل وحكم الجنب

٤١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.

---

٣٦ ـ وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: «الموارد» ولفظها: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، ولأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أو نقع ماء». وفيهما ضعف، وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفَّة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

٤٠ ـ وزاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها».

٤٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم يُنزل».

٤٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم: «فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

٤٤ ـ وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.

٤٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» رواه مسلم.

٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٤٧ ـ ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض»، وفي رواية: «فمسحها بالتراب»، وفي آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده» وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده».

٤٨ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟»، وفي رواية: «والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم.

٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

---

٤٥ ـ زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعَود».

٤٩ ـ وزاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا».

بـاب التيمم

٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطِيتُ خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهرٍ، وجعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل»، وذكر الحديث.

٥١ ـ وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

٥٢ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري(*): «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

باب الحيض

٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة بنت جحش شكَت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة».

٥٤ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه البخاري.

---

٥٠ ـ ك (الحديث متفق عليه، ولم يذكر تخريجه الحافظ ـ رحمه الله ـ، أو لعله سقط من النساخ).

٥١ ـ وعن عليٍ عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

(*) ك (وأخرجها مسلم كذلك بنحوها).

٥٣ ـ وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

٥٤ ـ وأبو داود، واللفظ له.

٥٥ ـ وعن أنس ﷺ: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض» متفق عليه.

٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم» متفق عليه، في حديث طويل.

٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لما جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، متفق عليه في حديث طويل.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم، وله من حديث بريدة في العصر: «والشمس بيضاء نقية»، ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

٦٠ ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة» متفق عليه، وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدّمها وأحياناً يؤخّرها، إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد بعضهم يعرف بعضاً».

٦١ ـ وعن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرفُ أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه.

٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.

٦٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل ركعة ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

٦٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه، ولفظ مسلم: «لاصلاة بعد صلاة الفجر».

٦٦ ـ وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان الرسول ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

باب الأذان

٦٧ ـ وعن أبي محذورة ﷺ: «أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع» أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط.

٦٨ ـ وعن أنس ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: إلا قد قامت الصلاة» متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

٦٩ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس ﷺ وغيره.

---

٦٦ ـ والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إلا يوم الجمعة»، وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

٦٧ ـ ورواه الخمسة فذكروه مربعاً.

٦٨ ـ وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً ك (في مسلم: زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلية: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

٧٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ـ ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يومٍ. رواه مسلم.

٧١ ـ ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٧٢ ـ وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

٧٣ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» متفق عليه، وفي آخره إدراج.

٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

٧٥ ـ ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٧٦ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث أخرجه السبعة.

باب شروط الصلاة

٧٧ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، يعني في الصلاة»، ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به» متفق عليه.

٧٨ ـ ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

---

٧٢ ـ وزاد أبو داود: لكل صلاةٍ، وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما.

٧٩ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهتْ به» متفق عليه، زاد البخاري: «يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

٨٠ ـ وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

٨١ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

٨٢ ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». متفق عليه واللفظ لمسلم.

٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه، زاد مسلم: «في الصلاة».

٨٤ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه، ولمسلم «وهو يؤم الناس في المسجد».

باب سترة المصلي

٨٥ ـ عن أبي جُهَيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل» أخرجه مسلم.

---

٧٩ ـ ك (وأخرج الشيخان نحوه عن ابن عمر زاد مسلم فيه: ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وعلقها البخاري).

٨٥ ـ ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

٨٧ ـ وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ :«يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» الحديث، وفيه:«الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم، وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.

٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، وفي رواية: «فإن معه القرين».

باب الحثِّ على الخشوع في الصلاة

٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه أن يجعل يده على خاصرته. وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

٩٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قدم العَشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.

٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

٩٢ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» متفق عليه، وفي رواية: «أو تحت قدمه».

---

٨٧ ـ ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

٨٨ ـ ك (أي لمسلم في صحيحه من حديث ابن عمر).

٩١ ـ والترمذي عن أنس وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع».

٩٣ ـ وعنه قال: كان قرام لعائشة سترتْ به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري، واتفقا على حديثها في قصة أنبجانيَّة أبي جهم وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

٩٤ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» رواه مسلم.

٩٥ ـ وله عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٩٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم.

باب المساجد

٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ» متفق عليه. وزاد مسلم: «والنصارى»، ولهما من حديث عائشة: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وفيه: «أولئك شرار الخلق».

٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد». الحديث متفق عليه.

٩٩ ـ وعنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسَّانَ ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. متفق عليه.

١٠٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا» رواه مسلم.

١٠١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق

---

٩٦ ـ والترمذي وزاد: «في الصلاة».

فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب». متفق عليه.

١٠٢ ـ وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد»، الحديث متفق عليه.

١٠٣ ـ وعنها أن وليدة سوداء كان لها خِبَاءٌ في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي. الحديث متفق عليه.

١٠٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، متفق عليه.

١٠٥ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

باب صفة الصلاة

١٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، أخرجه السبعة واللفظ للبخاري.

١٠٧ ـ وعن أبي حميدٍ الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا

---

١٠٣ ـ (ك ليس في مسلم بل هو في البخاري فقط).

١٠٦ ـ ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً»، ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: «حتى تطمئن قائماً»، ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام»، وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه»، وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»، ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله»، ولابن حبان: «ثم بما شئت».

رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري.

١٠٨ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك. إلى آخره» رواه مسلم، وفي رواية له: «أن ذلك في صلاة الليل».

١٠٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل أن يقرأ، فسألته فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

١١٠ ـ وعن عمر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع.

١١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذ رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» أخرجه مسلم وله علة.

---

١١٠ ـ ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

١١٢ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه.

١١٣ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه.

١١٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه، زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

١١٥ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويطوِّل الركعة الأولى ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

١١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك» رواه مسلم.

١١٧ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

---

١١٢ ـ وفي حديث أبي حميد عند أبي داود. «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر»، ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

١١٣ ـ وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

١١٤ ـ وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة». لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون». وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلَّها.

١١٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الَم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. متفق عليه.

١١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقمِنٌ أن يستجاب لكم» رواه مسلم.

١٢٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

١٢١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

١٢٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.

١٢٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أمِرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.

١٢٤ ـ وعن ابن بحينة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

---

١١٨ ـ وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يديم ذلك».

١٢٥ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» رواه مسلم.

١٢٦ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

١٢٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» متفق عليه.

١٢٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام».

١٢٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٣٠ ـ ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ـ إلى آخره».

١٣١ ـ وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت، ثم قال قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على

---

١٢٧ ـ ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر. وزاد: وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

١٢٩ ـ وللنسائي: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. ولأحمد أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

١٣١ ـ وزاد ابن خزيمة فيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» رواه مسلم.

١٣٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

١٣٣ ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

١٣٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.

١٣٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ «أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

١٣٦ ـ وعن ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

١٣٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من سبَّح الله دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرتْ خطاياه ولو كانت مثل

زَبَدِ البحر» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون».

١٣٨ ـ وعن مالك بن الحُوَيرث ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

١٣٩ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

١٤٠ ـ عن عبدالله بن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

١٤١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سَرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر».

١٤٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً

---

١٤١ ـ ولأبي داود فقال: «أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا: أي نعم»، وهي في الصحيحين لكن بلفظ: «فقالوا»، وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقَّنه الله تعالى ذلك».

شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

١٤٣ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فليتم ثم يسلم ثم يسجد»، ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

١٤٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم.

١٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

١٤٦ ـ وعنه ﷺ أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري.

١٤٧ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها»، متفق عليه.

١٤٨ ـ وعن عمر ﷺ قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، وفيه: «إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

باب صلاة التطوع

١٤٩ ـ عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟ فقلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

---

١٤٨ ـ وهو في الموطأ.

١٥٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه. وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»، ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

١٥١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.

١٥٢ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

١٥٣ ـ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُنِيَ له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم، وفي رواية: «تطوعاً»

١٥٤ ـ وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري.

١٥٥ ـ ولمسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا».

١٥٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه.

---

١٥٣ ـ وللترمذي نحوه وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». وللخمسة عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله تعالى على النار».

١٥٤ ـ وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

١٥٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾» رواه مسلم.

١٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

١٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

١٦٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

١٦١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي» متفق عليه، وفي رواية لهما عنها: «كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

١٦٢ ـ وعنها، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

١٦٣ ـ وعنها، رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» متفق عليهما.

١٦٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي

---

١٥٩ ـ وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا خطأ.

١٦٢ ـ (ك أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري بدون زيادة: «ويوتر من ذلك بخمس»).

رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

١٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه.

١٦٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

١٦٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

١٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم.

١٦٩ ـ وله عنها «أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِه».

١٧٠ ـ وله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى وإني لأسبِّحُهَا».

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٧١ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة ﷺ قال: «بخمس وعشرين جزءاً». وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «درجة».

١٧٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده

---

١٦٦ ـ ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

١٧٠ ـ وأخرجه البخاري أيضاً.

لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٧٣ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» متفق عليه.

١٧٣م ـ وعنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم.

١٧٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدَّموا فأْتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» رواه مسلم.

١٧٥ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته» الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

١٧٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا أممت الناس فأقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٧٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه.

١٧٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس

فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلّى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه.

١٧٩ ـ وعن عمرو بن سلمة ﷺ قال: قال أبي: «جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدّموني وأنا ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري.

١٨٠ ـ وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سناً، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه» رواه مسلم.

١٨١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

١٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» متفق عليه.

١٨٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٨٤ ـ وعن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري.

---

١٧٩ ـ وأبو داود والنسائي.

١٨٠ ـ ولابن ماجه من حديث جابر ﷺ: «ولا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» وإسناده واهٍ.

١٨٤ ـ وزاد أبو داود وفيه: «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

١٨٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

باب صلاة المسافر والمريض

١٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرَّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه، وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول».

١٨٧ ـ وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم.

١٨٨ ـ وعنه ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٨٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر»، وفي لفظ: «بمكة تسعة عشر يوماً» رواه البخاري.

١٩٠ ـ وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

---

١٨٦ ـ زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة».

١٨٩ ـ وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة». وفي أخرى: «خمس عشرة». وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ثماني عشرة»، وله عن جابر: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

١٩٠ ـ وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب»، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

١٩١ ـ وعن معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» رواه مسلم.

١٩٢ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

باب صلاة الجمعة

١٩٣ ـ عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين» رواه مسلم.

١٩٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «كنا نجمِّع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتتبَّع الفيء».

١٩٥ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».

١٩٦ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»، رواه مسلم.

١٩٧ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم.

١٩٨ ـ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

---

١٩٨ ـ وللنسائي: «وكلُّ ضلالة في النار».

خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم، وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته» وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

١٩٩ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه» رواه مسلم.

٢٠٠ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» رواه مسلم.

٢٠١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» متفق عليه.

٢٠٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورةَ الجمعة والمنافقين» رواه مسلم.

٢٠٣ ـ وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾».

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.

٢٠٥ ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

٢٠٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم

يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

٢٠٧ ـ وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقلِّلها» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

٢٠٨ ـ وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» رواه مسلم ورجَّح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

باب صلاة الخوف

٢٠٩ ـ عن صالح بن خَوَّات ﷺ عمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفةً وجاهَ العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد فوازينا العدو فصافنناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

---

٢٠٨ ـ وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه. وعن جابر عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري.

٢٠٩ ـ ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

٢١١ ـ وعن جابر ﷺ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه»، فذكر الحديث. وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله»، وفي آخره: «ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعاً» رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

٢١٢ ـ وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري.

٢١٣ ـ وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا أن نُخْرِجَ العواتق والحُيَّضَ في العيدين يَشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّضُ المصلَّى» متفق عليه.

٢١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

٢١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» أخرجه السبعة.

٢١٦ ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاةُ ثم ينصرف فيقومُ مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.

---

٢١١ ـ ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله، وزاد: «أنها كانت بعسفان».

٢١٢ ـ وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: «ويأكلهن أفرادى».

٢١٧ - وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾» أخرجه مسلم.

٢١٨ - وعن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري.

باب صلاة الكسوف

٢١٩ - وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

٢٢٠ - وللبخاري من حديث أبي بكرة ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٢٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

٢٢٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «انخسفتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو

---

٢١٨ - ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

٢٢٢ - ولأبي داود عن أبي بن كعب: «صلى فركع خمسَ ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انْجَلَت الشمسُ فخطب الناس» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلى حين كسِفَت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات»، وعن علي ﷺ مثلُ ذلك، وله عن جابر ﷺ: «صلى ستَّ ركعات بأربع سجدات».

باب صلاة الاستسقاء

٢٢٣ ـ وعن أنس ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السُبُل، فادع الله عز وجل يُغيثُنا، فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها، متفق عليه.

٢٢٤ ـ وعنه أن عمر ﷺ كان إذا قُحِطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبيّنا فتَسقينا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، فيُسْقَون» رواه البخاري.

٢٢٥ ـ وعنه ﷺ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَر ثوبَه حتى أصابه من المطر، وقال: إنه حديث عهدٍ بربه» رواه مسلم.

٢٢٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيِّباً نافعاً» أخرجاه.

٢٢٧ ـ وعن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

باب اللباس

٢٢٨ ـ وعن حذيفة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرَبَ في آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيها، وعن لُبْس الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه» رواه البخاري.

٢٢٩ ـ وعن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الحرير إلا موضع أصبعَيْن أو ثلاثٍ أو أربعٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٣٠ ـ وعن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حِكَّة كانت بهما» متفق عليه.

٢٣١ ـ وعن علي ﷺ قال: «كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء فخرجتُ فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتُها بين نسائي» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢٣٢ ـ وعن علي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمُعَصْفَر» رواه مسلم.

٢٣٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين مُعَصْفَرين فقال: أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا؟!» رواه مسلم.

---

٢٣٣ ـ ك (وفي رواية: قال إنها ثياب الكفار فلا تلبسها، قلت: أغسلها؟ قال: لا بل أحرقها).

كتاب الجنائز

٢٣٤ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمَنَّيَنَّ أحدُكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنِّياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

٢٣٥ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

٢٣٦ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه فأغمضَه ثم قال: إن الروح إذا قُبض اتَّبعه البصر، فضجَّ ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسحْ له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلفه في عَقَبه» رواه مسلم.

٢٣٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ حين تُوُفي سُجِّيَ ببُرد حِبَرَة» متفق عليه.

٢٣٨ ـ وعنها: «أن أبابكر الصديق ﷺ قبَّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

٢٣٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين» متفق عليه.

٢٤٠ ـ وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسِّل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ

---

٢٣٥ ـ والأربعة.

ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: أشْعِرنها إيّاه» متفق عليه، وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها».

٢٤١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولِية من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

٢٤٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما تُوفي عبدالله بن أُبَيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفِّنْه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

٢٤٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه» رواه مسلم.

٢٤٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: أيّهم أكثر أخذاً للقرآن، فيُقدِّمه في اللَّحد، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم» رواه البخاري.

٢٤٥ ـ وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: «ثم أمر بها فصُلِّي عليها ودُفنتْ» رواه مسلم.

٢٤٦ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقِص فلم يُصَلِّ عليه» رواه مسلم.

٢٤٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتتْ، فقال: «أفلا كنتم آذنتُموني ؟ فكأنَّهم صَغَّروا أمرها، فقال: دُلُّوني على قبرها فدلوه، فصلى عليها» متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءةٌ ظُلْمَة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

٢٤٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعاً» متفق عليه.

٢٤٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جَنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهم الله فيه» رواه مسلم.

٢٥٠ ـ وعن سمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

٢٥١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

٢٥٢ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم في الحاشية.

٢٥٣ ـ وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رضي الله عنه قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

٢٥٤ ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مَدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدَنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقِهِ فتنة القبر وعذابَ النار» رواه مسلم.

٢٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحَيِّنَا وميِّتِنا، وشاهدنا وغائبنا،

---

٢٥٢ ـ والأربعة.

٢٥٢ ـ والأربعة ك (لم يخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ).

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مَن أحييتَه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تَحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» رواه مسلم. في الحاشية.

٢٥٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدِّمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

٢٥٧ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يُصَلى عليها فله قِيراط، ومن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه، ولمسلم: «حتى توضع في اللحد»، وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصلى عليها ويُفرَغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

٢٥٨ ـ وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا» متفق عليه.

٢٥٩ ـ وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه.

٢٦٠ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم.

٢٦١ ـ ولمسلم عن جابر ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبْنَى عليه».

٢٦٢ ـ وعن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله تعالى عنه ـ قال:

---

٢٦٠ ـ وللبيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: «ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر» وصححه ابن حبان.

٢٦٢ ـ زاد الترمذي: «فإنها تذكِّركم الآخرة»، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وتُزَهِّدُ في الدنيا».

قال رسول الله ﷺ :«كنت نهَيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم.

٢٦٣ ـ وعن أم عطية ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نَنُوحَ» متفق عليه.

٢٦٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب في قبره بما نِيْحَ عليه» متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه.

٢٦٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «شهدتُ بنتاً للنبي ﷺ تُدفَن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

٢٦٦ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

٢٦٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا» رواه البخاري.

---

٢٦٧ ـ وروى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

كتاب الزكاة

٢٦٨ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُردُ في فقرائهم» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٦٩ ـ وعن أنس أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عَوارٍ ولا تَيْسٌ إلا أن يشاء المصَّدِّق، وفي الرِّقَة في مائتي درهم رُبْعَ

العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَة وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة فإنها تُقْبَل منه ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة وعنده الجَذَعَة فإنها تُقبَل منه الجَذَعَة ويُعطيه المصَّدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري.

٢٧٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرَسِه صدقة» رواه البخاري، ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

٢٧١ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه.

٢٧٢ ـ وعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة» رواه مسلم.

٢٧٣ ـ وله من حديث أبي سعيد ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من تمر ولا حَبٍّ صدقة» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

٢٧٤ ـ وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصف العُشْر» رواه البخاري.

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكاز الخُمُسُ» متفق عليه.

باب صدقة الفطر

٢٧٦ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر

---

٢٧٤ ـ ولأبي داود: «إذا كان بَعْلاً العُشْر، وفيما سُقي بالسَّوَاني أو النَّضْح نصف العشر».

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

٢٧٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نُعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه، وفي رواية: «أو صاعاً من أَقِطٍ»، قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أُخرِجُه كما كنتُ أُخرِجه في زمن رسول الله ﷺ».

باب صدقة التطوع

٢٧٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلَّ إلا ظلُّه» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنْفِقُ يمينه» متفق عليه.

٢٧٩ ـ وعن حكيم بن حِزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، ومن يستعفف يُعِفُّه الله، ومن يسْتَغْنِ يُغْنِه الله» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٨٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ : «إذا أنْفَقَتِ المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقَتْ، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقُصُ بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

٢٨١ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «جاءت زينبُ امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود، زوجكِ وولدك أحق مَن تصدَّقْتِ به عليهم» رواه البخاري.

---

٢٧٧ ـ ولأبي داود: «لا أُخرج أبداً إلا صاعاً».

٢٨١ ـ ك (وهو عند الشيخين من حديث زينب بنحوه أطول منه).

٢٨٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم» متفق عليه.

٢٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من يسأل الناس أموالهم تكَثُّراً فإنما يسأل جمراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو ليستكثر» رواه مسلم.

٢٨٤ ـ وعن الزبير بن العوَّام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحُزْمَة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكُفُّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري.

باب قَسْم الصدقات

٢٨٥ ـ عن قبيصَة بن مُخارِق الهلاليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالَةً فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحَةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، ورجل أصابته فاقَةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابتْ فلاناً فاقَةٌ، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَ قِواماً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكله صاحبُه سُحْتاً» رواه مسلم.

٢٨٦ ـ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد» رواه مسلم.

٢٨٧ ـ وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «مشيتُ أنا وعثمان بن عفَّان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطَّلب من خُمُسِ خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

---

٢٨٥ ـ وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

٢٨٨ ـ وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العَطاءَ، فيقول: أعطه أفقرَ مني، فيقول: خذْه فتموَّله أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك» رواه مسلم.

---

٢٨٨ ـ ك (وأخرجه البخاري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ).

كتاب الصيام

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فلْيصُمه» متفق عليه.

٢٩٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له» متفق عليه، ولمسلم: «فإن أُغْمِيَ عليكم فاقْدُروا له ثلاثين»، وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وله في حديث أبي هريرة ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢٩١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يومٍ فقال: هل عندكم شيءٌ ؟ قلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل» رواه مسلم.

٢٩٢ ـ عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر» متفق عليه.

٢٩٣ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّرُوا فإن في السَّحور بركةً» متفق عليه.

٢٩٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: وأيُّكم مثلي، إني أبِيتُ يُطْعِمني ربي ويَسقيني، فلما أبَوا أن ينتهُوا عن الوِصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال

لزدتكم، كالمُنَكِّلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه.

٢٩٥ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَه وشرابَه» رواه البخاري.

٢٩٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشِر وهو صائمٌ، ولكنه كان أمْلَكَكُم لإربِهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان».

٢٩٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أن النبي ﷺ احتَجَمَ وهو محْرِم، واحْتَجَمَ وهو صائم» رواه البخاري.

٢٩٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسيَ وهو صائم فأكل أو شرِبَ فليُتِمَّ صومَه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

٢٩٩ ـ وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيم فصام الناس، ثم دعا بِقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صام، فقال: أولئك العُصاةُ أولئك العُصاةُ» وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

٣٠٠ ـ وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: «يا رسول الله إني أجدُ فيَّ قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناحَ عليه» رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

٣٠١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جاء رجل إلى

---

٢٩٥ ـ وأبو داود، واللفظ له.

٢٩٨ ـ وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح.

النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجِدُ ما تَعْتِقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فهل تجِدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً ؟ قال: لا، ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: تصَدَّق بهذا، فقال: أَعَلى أفْقَرَ منا ؟ فما بين لابَتَيْها أهل بيتٍ أحوجُ إليه منا، فضحِكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

٣٠٢ ـ وعن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من جماع ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

٣٠٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه.

باب صوم التطوع وما نُهِيَ عن صومه

٣٠٤ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يومِ عَرَفَة، فقال: يكَفِّرُ السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكَفِّرُ السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، وأُنزِلَ عليَّ فيه» رواه مسلم.

٣٠٥ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتْبَعَه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

٣٠٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٠٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ

يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٣٠٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه.

٣١٠ ـ وعن نُبَيْشَة الهُذَلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل» رواه مسلم.

٣١١ ـ وعن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهديَ» رواه البخاري.

٣١٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم» رواه مسلم.

٣١٣ ـ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

٣١٤ ـ وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صامَ من صامَ الأبد» متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

---

٣٠٨ ـ زاد أبو داود: «غير رمضان».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٣١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٣١٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ ـ أي العشرُ الأخيرة من رمضان ـ شَدَّ مِئزَرَه، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» متفق عليه.

٣١٧ ـ وعنها ـ رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

٣١٨ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتَكَفَه» متفق عليه.

٣١٩ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ لَيُدخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٢٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر» متفق عليه.

٣٢١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٣٢٢ ـ عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

٣٢٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ لقي ركْباً بالرَّوحَاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت ؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم، ولكِ أجر» رواه مسلم.

٣٢٤ ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الفضل بن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَمَ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يَصرف وجه الفضل إلى الشِّقِ الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٢٥ ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ «أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دَيْن أكنتِ قاضيته، اقْضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

٣٢٦ ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب

يقول: لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحجَّ مع امرأتك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب المواقيت

٣٢٧ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ وَقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

٣٢٨ ـ وفي صحيح البخاري أن عمر ﷺ هو الذي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ.

باب وجوه الإحرام وصفته

٣٢٩ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوَداع، فمنا مَن أهلَّ بعمرة، ومنا مَن أهلَّ بحج وعمرة، ومنا مَن أهلَّ بحجٍ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَن أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومه، وأما من أهلَّ بحجٍ أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

باب الإحرام وما يتعلق به

٣٣٠ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

٣٣١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ سُئل عما يلبس المحرم من الثياب، قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليْن فليلبس الخفيْن وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الْوَرْس» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٣٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنتُ أطيّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

٣٣٣ ـ وعن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب» رواه مسلم.

٣٣٤ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم، قال:«فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ـ وكانوا محرمين ـ هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه» متفق عليه.

٣٣٥ ـ وعن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي ﷺ: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ فردَّه عليه وقال: إناَّ لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ» متفق عليه.

٣٣٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوّاب كلهن فواسق، يُقْتلْنَ في الحلِّ والحرم: العَقْرب، والحِدْأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه.

٣٣٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم» متفق عليه.

٣٣٨ ـ وعن كعب بن عُجْرَة ﷺ قال: «حُملْتُ إلى رسول الله ﷺ والقُمّلُ يتناثَر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتَجِدُ شاةً ؟ قلت: لا، قال: فَصُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه.

٣٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ

صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شوكُها، ولا تحل ساقطتُها إلا لمنشدٍ، ومَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرَيْن، فقال العباس: إلا الإذْخِرَ يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذْخِر» متفق عليه.

٣٤٠ ـ وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومدِّها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

٣٤١ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر» رواه مسلم.

باب صفة الحج ودخول مكة

٣٤٢ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحُليفَةِ، فولدتْ أسماء بنت عُمَيْسٍ فقال: اغتسلي واسْتَثْفِري بثوبٍ وأحرمي، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوتْ به على البَيْداءِ أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلمَ الركن، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فرَقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبَّره، وقال: لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة

---

٣٤١ ـ ك (وأخرجه البخاري).

كما فعل على الصفا ـ وذكر الحديث ـ وفيه: فلما كان يوم التَرْوِية توجَّهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد قُبَّةً قد ضربتْ له بِنَمِرَة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِّلتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات، وجعل حَبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزَلْ واقفاً حتى غربتِ الشمس، وذهبت الصُفْرَة قليلاً حتى غاب القرص، ودفع وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليُصيب مَوْرِكَ رحْلِه، ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس السَّكينةَ السَّكينةَ، وكلَّما أتى حبْلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعَدَ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلَّل، فلم يزَلْ واقفاً حتى أسْفَر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على الجَمْرَة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَياتٍ، يكبِّر مع كل حصاةٍ منها، كل حصاةٍ مثل حصى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» رواه مسلم مطولاً.

٣٤٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرتُ هاهنا، ومنىً كلها منحر، فانْحَروا في رحالكم، ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف» رواه مسلم.

٣٤٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» متفق عليه.

٣٤٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان لا يَقْدُمُ مكة إلا باتَ بذي طُوى حتى يُصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ» متفق عليه.

٣٤٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمَلُوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين» متفق عليه.

٣٤٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل ما يقْدُم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه.

٣٤٨ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين» رواه مسلم.

٣٤٩ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُكَ ما قبَّلْتُك» متفق عليه.

٣٥٠ ـ وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَنٍ معه ويُقَبِّل المحجن» رواه مسلم.

٣٥١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان يهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر فلا يُنكر عليه» متفق عليه.

٣٥٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل، أو قال: في الضَّعَفَة من جَمْعٍ بليلٍ» متفق عليه.

٣٥٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استأذنتْ سَودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثَبْطَة ـ تعني ثقيلة ـ فأذن لها» متفق عليه.

٣٥٤ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: «إن المشركين كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِقْ ثَبِير، وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

---

٣٤٨ ـ ك (وأخرجه البخاري).

٣٥٥ ـ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرَة العَقَبة» رواه البخاري.

٣٥٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أنه جعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حَصَيات وقال: هذا مقام الذي أُنزلتْ عليه سُورة البقرة» متفق عليه.

٣٥٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النَّحْر ضُحىً، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

٣٥٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصَيات يكبِّر على أثَر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسْهِل، فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري.

٣٥٩ ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحَلِّقين، قالوا: والمقَصِّرين يا رسول الله، قال في الثالثة: والمقصِّرين» متفق عليه.

٣٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشْعُر فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشْعُر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج» متفق عليه.

٣٦١ ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

---

٣٥٥ ـ ك (وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن الفضل ـ رضي الله عنهما ـ).

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه.

٣٦٣ ـ وعن أبي بَكْرَة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث، متفق عليه.

٣٦٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ قال لها: طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجكِ وعمرتك» رواه مسلم.

٣٦٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

٣٦٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالأبطح) وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه» رواه مسلم.

٣٦٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض» متفق عليه.

باب الفوات والإحصار

٣٦٨ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

٣٦٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حُجي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني» متفق عليه.

كتاب البيوع

باب شُرُوطِه وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٣٧٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرَّم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» متفق عليه.

٣٧١ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوَانِ الكاهن» متفق عليه.

٣٧٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال بعنيه بأوقيةٍ؟ قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته بأوقيةٍ واشترطت حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في اثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك» متفق عليه وهذا السياق لمسلم.

٣٧٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ ولم يكن له مالٌ غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه» متفق عليه.

٣٧٤ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن فأرة وقعت في

---

٣٧٤ ـ وزاد أحمد والنسائي: «في سمنٍ جامد».

سمن فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري.

٣٧٥ ـ وعن أبي الزبير ﷺ قال: «سألت جابراً عن ثمن السِّنَّوْر والكلب فقال: زجر رسول ﷺ عن ذلك» رواه مسلم.

٣٧٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقيةٌ فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي؟ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء».

٣٧٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم، وزاد في روايةٍ: وعن بيع ضِرَابِ الجمل.

٣٧٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل» رواه البخاري.

٣٧٩ ـ وعنه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحبَلَةِ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

٣٧٥ ـ والنسائي وزاد: إلا كلب صيدٍ.

٣٨٠ ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هِبتهِ» متفق عليه.

٣٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

٣٨٢ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم.

٣٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:«نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه.

٣٨٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري.

٣٨٥ ـ وعن طاوسٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الجَلب فمن تُلُقِّي فاشْتُريَ منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخِيار» رواه مسلم.

٣٨٧ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يَسُمْ المسلم على سوم المسلم».

٣٨٨ ـ وعن مَعمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطئٌ» رواه مسلم.

٣٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها،

وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه ،ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر.

٣٩٠ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعاً» رواه البخاري.

٣٩١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني» رواه مسلم.

باب الْخِيَارِ

٣٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخيِّرْ أحدهما الآخر، فإن خيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٣٩٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خِلابة» متفق عليه.

باب الرِّبـا

٣٩٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جُحيفة.

---

٣٩٠ ـ وزاد الإسماعيلي: «من تمر».

٣٩٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

٣٩٦ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

٣٩٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

٣٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما» أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: لا تفعل، بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه ولمسلم: «وكذلك الميزان».

٣٩٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر التي لا يُعلم مكيلُها بالكيل المُسمَّى من التمر» رواه مسلم.

٤٠٠ ـ وعن معمر بن عبد الله ﷺ قال: «إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير» رواه مسلم.

٤٠١ ـ وعن فضالة بن عبيدٍ ﷺ قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشرَ ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تُباع حتى تُفصل» رواه مسلم.

٤٠٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَةِ: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

باب الرخصة في العَرَايا وبيع الأصول والثمار

٤٠٣ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه «أن رسول ﷺ رخص في العرايا أن تباع بِخَرصِها كيلاً» متفق عليه، ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بِخَرصِها تمراً يأكلونها رطباً».

٤٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العَرَايَا بِخَرصِها من التمر فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ» متفق عليه.

٤٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه. وفي رواية: «كان إذا سُئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها».

٤٠٦ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهىَ، قيل: وما زهوها؟ قال: تحْمارُّ وتصْفارُّ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٠٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم. وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

٤٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المُبتاع» متفق عليه.

أبواب السَّلَم، وَ القَرْض، وَالرَّهْن

٤٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه، وللبخاري: «من أسلف في شيء».

٤١٠ ـ وعن عبدالرحمن بن أبْزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: «كُنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنُسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ـ وفي رواية: والزيت ـ إلى أجلٍ مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» رواه البخاري.

٤١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

٤١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري.

٤١٣ ـ وعن أبي رافع ﷺ: «أن النبي ﷺ استلسف من رجل بَكْراً فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رَباعياً، فقال: أعطه إيَّاه فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم.

باب التَّفليس والحَجْرِ

٤١٤ ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

---

٤١٤ ـ وورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: «أيما رجلٌ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو=

٤١٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمَائِه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم.

٤١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه.

٤١٧ ـ وعن قَبيصة بن مُخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة» رواه مسلم.

باب الصُلْح

٤١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرزَ خشبةً في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه.

باب الحوَالَةِ والضَّمان

٤١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسوة الغُرماء». ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

٤١٦ ـ وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت». وصححه ابن خزيمة.

٤١٩ ـ وفي رواية لأحمد: «ومن أحيل فليحتل».

«مَطْلُ الغنيِّ ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه.

٤٢٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتوفى عليه الدين، فيسألُ: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤه» متفق عليه، وفي رواية البخاري: «فمن مات ولم يترك وفاءً».

باب الشَّرِكَةِ وَ الوكَالةِ

٤٢١ ـ وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له أُضحيةً» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم.

٤٢٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بَعَثَ رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث. متفق عليه.

٤٢٣ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ نَحَر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي» الحديث. رواه مسلم.

٤٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصه العسِيف، قال النبي ﷺ: «واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» الحديث. متفق عليه.

باب الإقرار

باب العَارية

---

٤٢١ ـ في القسم الثاني، رقم الحديث (١٧٥).

باب الغَصْب

٤٢٥ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظُلماً طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرَضِين» متفق عليه.

٤٢٦ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرتِ القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعَام وقال: كُلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري.

٤٢٧ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنىً: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه.

باب الشُّفْعَةِ

٤٢٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شُفْعة» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو رَبْعٍ أو حائط، لا يصلُح ـ وفي لفظ: لا يحل ـ أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

٤٢٩ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بَصَقَبِهِ» أخرجه البخاري وفيه قصة.

باب القِرَاض

---

٤٢٦ ـ والترمذي: «وسمَّى الضاربة عائشة، وزاد فقال النبي ﷺ: طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناء» وصححه.

٤٢٨ ـ وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء». ورجاله ثقات.

٤٢٩ ـ والحاكم.

باب المُساقاة والإجارَةِ

٤٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وفي رواية لهما: «فسألوه أن يُقرَّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقركم بها على ذلك ما شئنا فقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملُوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها».

٤٣١ ـ وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: «سألت رافع بن خديج عن كِرَاءِ الأرض بالذهب والفضة فقال: لابأس به إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذِيانَاتِ، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زجرَ عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كِراء الأرض.

٤٣٢ ـ وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أن رسول الله نهى عن المزارعة وأمر بالمُؤاجرة» رواه مسلم أيضاً.

٤٣٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره. ولو كان حراماً لم يُعطه» رواه البخاري.

٤٣٤ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كسْب الحجَّام خبيث» رواه مسلم.

٤٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باعَ حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

---

٤٣٥ ـ ك (ليس في مسلم، وهو في صحيح البخاري).

٤٣٦ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري.

باب إِحْيَاء المَوَات

٤٣٧ ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عَمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها. قال عروة رضي الله عنه: وقضى به عمر في خلافته» رواه البخاري.

٤٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جَثامة رضي الله تعالى عنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري.

باب الوَقف

٤٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» رواه مسلم.

٤٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه: أنه لا يُباعُ أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب فتصدق بها في الفُقَراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيِّف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غيرَ مُتمول مالاً» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي روايةٍ للبخاري: «تصدَّق بأصلها لا يُباع ولا يُوهب ولكن يُنفق ثمره».

٤٤١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

باب الهِبَةِ والعُمْرى والرُّقْبى

٤٤٢ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحَلتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحَلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه. وفي لفظٍ: فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ لُيشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة» متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن».

٤٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

٤٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها» رواه البخاري.

٤٤٥ ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى لمن وُهِبت له» متفق عليه. ولِمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أَعْمَرَ عُمرى فهي للذي أُعمرها حياً وميتاً ولِعَقِبِهِ»، وفي لفظ: «إنَّما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قال هي لك ما عِشْتَ فإنها ترجع إلى صاحبها».

٤٤٦ ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «حملتُ على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننتُ أنه بائِعُهُ برخصٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا تبْتعه وإن أعطاكه بدرهم» الحديث. متفق عليه.

٤٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المُسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فرْسنَ شاةٍ» متفق عليه.

---

٤٤٥ ـ ولأبي داود والنسائي: «لا تُرْقبوا، ولا تُعْمروا، فمن أُرقب شيئاً أو أُعمر شيئاً فهو لورثته».

باب اللُّقَطَةِ

٤٤٨ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتَمْرةٍ في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه.

٤٤٩ ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقطة فقال: اعرف عِفاصَها ووِكاءَهَا ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سِقاؤها وحِذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رَبُّها» متفق عليه.

٤٥٠ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفها» رواه مسلم.

٤٥١ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن لُقطة الحاج» رواه مسلم.

باب الفَرائِض

٤٥٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر» متفق عليه.

٤٥٣ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» متفق عليه.

٤٥٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «في بنتٍ وَبنت ابن وَأُختٍ، قضى النبي ﷺ لِلاْبْنة النِّصف، ولابنةِ الابن السُدُس تكْمِلَةَ الثُلُثَيْنِ، وما بقيَ فللأُخْت» رواه البخاري.

باب الْوَصايا

٤٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما

حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يريد أن يُوصيَ فيه يبيتُ ليْلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» متفق عليه.

٤٥٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «قُلتُ: يا رسول الله أنا ذو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثُلُثه؟ قال: الثُلُث والثُلُث كثير، إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالَةً يتكفَّفُون الناس» متفق عليه.

٤٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها ولم توصِ، وأظنُّها لْو تكلَّمَت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الوديعة

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقِب الجهاد إن شاء الله تعالى.

كتاب النكاح

٤٥٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحْصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ» متفق عليه.

٤٥٩ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه:ـ «أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوَّجُ النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني» متفق عليه.

٤٦٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «تُنكَح المرأة لأربعٍ: لِمالها، ولِحَسَبها، ولِجمالها، ولِدينها، فاظفَر بذات الدين ترِبتْ يداك» متفق عليه مع بقية السبعة.

٤٦١ ـ ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوَّج امرأة: «أنَظَرتَ إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها».

٤٦٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خِطبَة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٦٣ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظرَ فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ

---

٤٦٠ ـ ك (ليس هو في سنن الترمذي المطبوع، والله أعلم).

٤٦٣ ـ ولأبي داود عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فعلِّمها عشرين آية».

رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنِيْهَا، قال: فهل عندك من شيء ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجدُ شيئاً ؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتَماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال (سهل): ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام فرآه رسول الله ﷺ مولّياً فأمر به فَدُعي به، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن ؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّدها، فقال: تقرؤهنَّ عن ظهر قلبكَ؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية قال له: «انطلق فقد زوَّجتكها، فعلِّمْها من القرآن»، وفي رواية للبخاري: «أمْلَكْناكها بما معك من القرآن».

٤٦٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تُسْتأمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيفِ إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.

٤٦٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها» رواه مسلم.

٤٦٦ ـ وعن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوِّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوِّجَه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشِّغار من كلام نافع.

---

٤٦٥ ـ وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيِّب أمر، واليتيمة تُسْتأمر» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤٦٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمَع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

٤٦٨ ـ وعن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح» رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يخطب».

٤٦٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «تزوَّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

٤٧٠ ـ ولمسلم عن ميمونة نفسها ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ تزوَّجها وهو حلال».

٤٧١ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحقَّ الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

٤٧٢ ـ وعن سلَمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

٤٧٣ ـ وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.

٤٧٤ ـ وعنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر» أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٤٧٥ ـ وعن ربيع بن سَبُرَة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً» أخرجه مسلم.

٤٧٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: طلَّق رجل امرأته ثلاثاً،

---

٤٦٨ ـ وزاد ابن حبان: «ولا يُخطَب عليه».

٤٧٥ ـ وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

فتزوَّجَها رجل ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوَّجَها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الكفاءة والخيار

٤٧٧ ـ عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة» رواه مسلم.

٤٧٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خُيِّرَتْ بريرة على زوجها حين عَتَقَتْ» متفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها ـ رضي الله عنها ـ: «أن زوجها كان عبداً»، وفي رواية عنها: «كان حُرّاً» والأول أثبت، وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عند البخاري أنه كان عبداً.

باب عشرة النساء

٤٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلْع، فإن أعْوَج شيء من الضِّلْع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقِيمُه كسرْتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «فإن استمْتَعتَ بها استمْتَعتَ بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تُقيمها كسَرْتَها، وكسْرُها طلاقها».

٤٨٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدِمْنا المدينة ذهبنا لِنَدْخُلَ، فقال: أَمْهِلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ يعني عشاءً ـ لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فإذا أطال أحدكم الغَيبة فلا يَطرُق أهله ليلاً».

٤٨١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم يَنشُرُ سِرَّها» أخرجه مسلم.

٤٨٢ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دبرها في قُبُلها كان الولد أحْوَل، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرُ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه الشيطان أبداً» متفق عليه.

٤٨٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ أن تجيء فبات غضبان، لعنتْها الملائكة حتى تُصْبِحَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٤٨٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ لعن الواصِلَة والمُسْتَوصِلَة، والواشِمَة والمُسْتَوشِمَة» متفق عليه.

٤٨٦ ـ وعن جُذامَة بنت وهب ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلَة فنظرتُ في الروم وفارسَ، فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العَزْلِ، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأْدُ الخَفّيُّ» رواه مسلم.

٤٨٧ ـ وعن جابر ﷺ قال: «كنا نَعْزِل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه القرآن» متفق عليه، ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم يَنْهَنا عنه».

٤٨٨ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحد» أخرجاه، واللفظ لمسلم.

باب الصَّدَاق

٤٨٩ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه أعْتَقَ صَفِيَّةَ وجعل عِتْقَها صَدَاقَها» متفق عليه.

٤٩٠ ـ وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه أنه قال: «سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقِيَّة ونشّاً، قالت: أتدري ما النَشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصفُ أوقيَّة، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» رواه مسلم.

باب الوليمة

٤٩١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثر صُفْرَة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوَّجتُ امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، قال: بارك الله لك، أوْلِمْ ولو بشاة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٩٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليأتها» متفق عليه، ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجبْ عُرساً كان أو نحوه».

٤٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمْنَعُها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم.

٤٩٤ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مُفْطِراً فليَطعم» أخرجه مسلم أيضاً، وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وقال: «إن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك».

٤٩٥ ـ وعن صفية بنت شيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمدَّيْن من شعير» أخرجه البخاري.

---

٤٩٣ ـ ك (أخرجه البخاري أيضاً بنحوه، ولكن موقوفاً على أبي هريرة كما هي الرواية الأخرى عند مسلم).

٤٩٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنى عليه بصفيَّة، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خُبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنْطاع فبُسِطَتْ، فألقى عليها التمر والأقِطَ والسَّمْنَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٩٧ ـ وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً» رواه البخاري.

٤٩٨ ـ وعن عمر بن أبي سَلَمَة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

٤٩٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» متفق عليه.

٥٠٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

٥٠١ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتَنَفَّس في الإناء» متفق عليه.

باب القسْم

٥٠٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً ثم قَسَم، وإذا تزوَّج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَم» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٠٣ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسائي» رواه مسلم.

---

٥٠١ ـ ولأبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، وزاد: «أو يَنْفُخْ فيه» وصححه الترمذي.

٥٠٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها: «أن سَودَة بنت زَمْعَة وهبتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سَودة» متفق عليه.

٥٠٥ ـ ولمسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يَدْنو منهنَّ» الحديث.

٥٠٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة» متفق عليه.

٥٠٧ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرَع بين نسائه فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه» متفق عليه.

٥٠٨ ـ وعن عبد الله بن زَمْعَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» رواه البخاري.

باب الخُلْع

٥٠٩ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن امرأة ثابت بن قيس أتتْ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتَرُدِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ : أقْبل الحديقة وطلِّقْها تَطْلِيقَة» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

باب الطلاق

٥١٠ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه طلّق امرأتَه وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْه

---

٥٠٥ ـ ك (وأخرجه البخاري أيضاً).

٥٠٨ ـ ك (وأخرجه مسلم بنحوه).

فَلْيُراجعها، ثم لْيُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «مُرْه فَلْيُراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وفي رواية أخرى للبخاري: «وحُسِبَتْ تطليقة»، وفي رواية لمسلم قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أمّا أنت طلَّقْتَها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمْسِكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمْهِلُها حتى تطهر، ثم أُطَلِّقُها قبل أن أمسَّها، وأمّا أنت طلَّقتها ثلاثاً فقد عصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»، وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: «فرَدَّها عليَّ ولم يرَها شيئاً، وقال: إذا طَهُرتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لَيُمْسِكْ».

٥١١ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ، فقال عمر: إن الناس قد استعجَلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

٥١٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدَّثَتْ به أنفسَها ما لم تعمل أو تكلّم» متفق عليه.

٥١٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «إذا حرَّم الرجلُ امرأته ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة» رواه البخاري، ولمسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إذا حرَّم الرجلُ امرأته فهو يمين يكفِّرُها».

٥١٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «أن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودَنا منها قالت: أعوذ بالله منكَ، فقال: لقد عُذْتِ بعظيمٍ، اِلْحَقِي بأهلِكِ» رواه البخاري.

كتاب الرجعة

٥١٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أنه لما طلَّق امرأتَه قال النبي ﷺ لِعُمر: مُرْه فليُراجعها» متفق عليه.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

٥١٦ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «إذا مضتْ أربعة أشهر وقفَ المُولي حتى يطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق» أخرجه البخاري.

باب اللِّعان

٥١٧ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «سأل فلانٌ فقال: يا رسول الله أرأيتَ أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك، فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهْوَنُ من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنَّى بالمرأة، ثم فرَّق بينهما» رواه مسلم.

٥١٨ ـ وعنه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنيْن: «حسابُكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيل لكَ عليها، قال: يا رسول الله: مالي ؟ فقال: إن كنت صدقتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعدُ لك منها» متفق عليه.

٥١٩ ـ وعن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أبْصِرُوها فإن جاءت به أبيضَ سَبْطاً فهو لزوجها، وإن جاءتْ به أَكْحَلَ جَعْداً فهو للذي رماها به» متفق عليه.

٥٢٠ ـ وعن سهل بن سعد ﵁ في قصة المتلاعنيْن قال: «فلما فرغا من تلاعُنِهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمْسَكْتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَه رسول الله ﷺ» متفق عليه.

٥٢١ ـ وعن أبي هريرة ﵁ أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، قال: هلْ لكَ من إبلٍ ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها ؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أوْرَقَ ؟ قال: نعم، قال: فأنَّى ذلك ؟ قال: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، قال: فلعلَّ ابنكَ هذا نزَعه عِرْقٌ: متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهو يُعَرِّضُ بأن يَنْفِيَه»، وقال في آخره: «ولم يرخِّص له في الانتفاء منه».

باب العدّة والإحداد

٥٢٢ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أن سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّة ـ رضي الله عنها ـ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكِح فأذن لها، فنَكَحت» رواه البخاري، وأصله في الصحيحين، وفي لفظ: «أنها وضعتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة» وفي لفظ لمسلم قال الزهري: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يَقربُها زوجها حتى تطهر».

٥٢٣ ـ وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ في المطلَّقَة ثلاثاً: «ليس لها سُكْنى ولا نَفَقَة» رواه مسلم.

٥٢٤ ـ وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتَحِلْ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا

---

٥٢٤ ـ ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «ولا تَخْتَضِب»، وللنسائي: «ولا تَمْتَشِط».

طَهُرتْ نُبْذَةَ من قُسْطٍ أو أظْفارٍ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٥٢٥ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكتْ عينُها أفَنَكْحُلُها ؟ قال: لا» متفق عليه.

٥٢٦ ـ وعن جابر ﷺ قال: «طُلِّقَتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزَجَرَهَا رجل أن تخرج، فأتتْ النبي ﷺ فقال: بل جُدِّي نخلَكِ، فإنك عَسَى أن تَصَّدقي، أو تفعلي معروفاً» رواه مسلم.

٥٢٧ ـ وعن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلتُ: يا رسول الله إن زوجي طلَّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ، فأمرها فتحوَّلَتْ» رواه مسلم.

٥٢٨ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأةٍ، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم.

٥٢٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري.

٥٣٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الولد للفِراش، وللعاهِر الحَجَر» متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة في قصة.

باب الرضاع

٥٣١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّم المَصَّةُ والمَصَّتان» أخرجه مسلم.

٥٣٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ : «انْظُرْنَ مَنْ إخوانُكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

---

٥٢٩ ـ ك (متفق عليه).

٥٣٠ ـ وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

٥٣٣ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حُذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرْضِعِيْهِ تَحْرُمي عليه» رواه مسلم.

٥٣٤ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ: «أن أفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبَيْتُ أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرتُه بالذي صنعتُه، فأمرني أن آذن له عليَّ وقال: إنه عمُّكِ» متفق عليه.

٥٣٥ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما أُنزِل من القرآن: عشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقْرَأ من القرآن» رواه مسلم.

٥٣٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزَة، فقال: إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النَسَب» متفق عليه.

٥٣٧ ـ وعن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهابٍ فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتُكما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟»، ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري.

باب النفقات

٥٣٨ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخلتْ هند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شَحِيْحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ وما يكفي بنيكِ» متفق عليه.

٥٣٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكِسْوَتُه، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يُطيقُ» رواه مسلم.

٥٤٠ ـ وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتُهن بالمعروف» أخرجه مسلم.

باب الحضانة

٥٤١ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري.

٥٤٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يُجْلِسْه معه فليُناوله لُقْمَةً أو لُقْمَتيْن» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٤٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امرأة في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتى ماتتْ فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتْها وسَقَتْها إذ هي حبَسَتْها، ولا هي تركتْها تأكل من خَشاشِ الأرض» متفق عليه.

---

٥٤١ ـ وأخرجه أحمد من حديث علي فقال: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

كتاب الجنايات

٥٤٤ ـ عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبِ الزاني، والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

٥٤٥ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

٥٤٦ ـ وعن أبي جُحَيفة قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي غيرَ القرآن؟ قال: لا والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النَسَمَة، إلا فَهْماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفَكاكُ الأسير، وأن لا يُقتَل مسلمٌ بكافر. رواه البخاري.

٥٤٧ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن جارية وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٤٨ ـ وعن أبي هريرة قال: «اقتتلتْ امرأتان من هُذَيل، فرمت

---

٥٤٨ ـ وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاءَ رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمَل بن النابغة، فقال: كنتُ بين يدي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى.

فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غُرَّةٌ ـ عبدٌ أو وليدة ـ ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدَها ومن معهم، فقال حَمَل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يُغْرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهّان»، من أجل سجَعه الذي سجَع، متفق عليه.

٥٤٩ ـ وعن أنس أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر ـ عمته ـ كسرتْ ثنيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرْشَ فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسَر ثنيَّةُ الرُّبَيِّع ؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسَر ثنيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفَوا، فقال رسول الله ﷺ : إن مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّه»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٥٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قُتِل غلام غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»، أخرجه البخاري.

باب الديات

٥٥١ ـ وعن ابن عباس عن النبي قال: «هذه وهذه سواء ـ يعني الخنصر والإبهام ـ» رواه البخاري.

باب دعوى الدم والقَسامة

٥٥٢ ـ عن سهل بن أبي حثْمَة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهدٍ أصابهم،

---

٥٥١ ـ ولأبي داود والترمذي: «دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء»، ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

فأُتِيَ مُحَيِّصَة فأُخبِرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ - يريد السِّنَّ - فتكلم حويِّصة، ثم تكلم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يَدُوا صاحبَكم، وإما أن يأذنوا بحربٍ، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فيحلفُ لكم يهودُ؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء، متفق عليه.

٥٥٣ - وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعوه على اليهود» رواه مسلم.

باب قتال أهل البغي

٥٥٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتتُه ميتةٌ جاهلية» أخرجه مسلم.

٥٥٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عماراً الفئةُ الباغية» رواه مسلم.

٥٥٧ - وعن عَرْفَجَة بن شُريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

٥٥٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً،

فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يدَه من فمه، فنزع ثنيَّتَه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: يعُضُّ أحدكم كما يعُضُّ الفحل؟ لا ديه له» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذَفْتَه بحصاةٍ، ففَقَأْتَ عينَه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

٥٦٠ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ في رجل أسلم ثم تهَوَّدَ ـ: لا أجلس حتى يُقْتَلَ، قضاء الله ورسوله، فأُمِر به فقُتل. متفق عليه.

٥٦١ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه» رواه البخاري.

---

٥٥٩ ـ وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».

٥٦٠ ـ وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٥٦٢ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك اللهَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

٥٦٣ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البِكر بالبكر جَلد مائة ونَفْيُ سنة، والثيب بالثيب جَلد مائة والرجم» رواه مسلم.

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رجل من المسلمين ـ وهو في المسجد ـ فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زينتُ، فأعرض عنه فتنَحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبِكَ جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل أحصنتَ؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

٥٦٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلَّكَ قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ ؟ قال: لا يا رسول الله» رواه البخاري.

٥٦٦ ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آيَةَ الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجِدُ الرجم في كتاب الله، فيَضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبَل أو الاعتراف» متفق عليه.

٥٦٧ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنتْ أمةُ أحدِكم فتبيَّنَ زناها، فليَجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنتْ فليجلدها الحدَّ، ولا يثَرِّبْ عليها، ثم إن زنتْ الثالثة فتبيَّنَ زناها فليبعْها ولو بحبْل من شعر» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٥٦٨ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهَينة أتتْ النبيَ ـ وهي حُبْلى من الزنا ـ فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدّاً، فأقمْه عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: أحسِنْ إليها فإذا وضعتْ فائْتِنِي بها، ففعل، فأمر بها فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرُجمَتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنتْ ؟ فقال: لقد تابتْ توبةً لو قُسمتْ بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها لله تعالى» رواه مسلم.

٥٦٩ ـ وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلمَ، ورجلاً من اليهود، وامرأة» رواه مسلم، وقصة اليهوديَيْن في الصحيحين من حديث ابن عمر.

٥٧٠ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثين من الرجال، والمُتَرَجِّلات من النساء، وقال: أخرِجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

باب حد القَذْف

٥٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من قذفَ مملوكَه يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

باب حدِّ السرِقَة

٥٧٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا تُقطَع يد سارقٍ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تُقطع يد السارقَ في ربع دينار فصاعداً».

٥٧٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه.

٥٧٤ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقطع يدُه، ويسرق الحبل فتُقطع يدُه» متفق عليه أيضاً.

٥٧٥ ـ وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما أهلكَ الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وله من وجهٍ آخر عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كانت امرأة تستعير المتاعَ وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

---

٥٧٢ ـ وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

باب حد الشاربِ وبيان المُسْكِر

٥٧٦ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتيْن نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناسَ، فقال عبدُالرحمن بن عوف: أخَفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر» متفق عليه.

٥٧٧ ـ ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة ﷺ «جلد النبيُ ﷺ أربعينَ، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إليَّ، وفي الحديث: أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيَأ الخمرَ، فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأها حتى شربها».

٥٧٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ضرب أحدكم فليتقِّ الوجهَ» متفق عليه.

٥٧٩ ـ وعن أنس ﷺ قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشرَبُ إلا من تمر» أخرجه مسلم.

٥٨٠ ـ وعن عمر ﷺ قال: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسَل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقلَ» متفق عليه.

٥٨١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «كلُ مسكِرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام» أخرجه مسلم.

٥٨٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ له الزبيبُ في السِّقاء فيشربُه يومَه والغدَ وبعد الغدِ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فَضَل شيءٌ أهراقَه» أخرجه مسلم.

---

٥٧٩ ـ ك (والبخاري بنحوه أيضاً).

٥٨٣ ـ وعن وائل الحضرمي أن طارقَ بن سُوَيد ﷺ سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داءٌ» أخرجه مسلم.

باب التعزير وحكم الصائل

٥٨٤ ـ عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» متفق عليه.

٥٨٥ ـ وعن علي ﷺ قال: ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُه» أخرجه البخاري.

٥٨٣ ـ وأبو داود وغيرهما.

٥٨٥ ـ ك (وأخرجه مسلم أيضاً).

كتاب الجهاد

٥٨٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسَه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.

٥٨٧ ـ وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» متفق عليه.

٥٨٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة» متفق عليه.

٥٨٩ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.

٥٩٠ ـ وعن نافع ﷺ قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون، فقتل مُقاتِلَتَهم، وسبَى ذراريهم» حدثني بذلك عبدالله بن عمر؟، متفق عليه، وفيه: وأصاب يومئذٍ جويرية.

٥٩١ ـ وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سَرِيَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا،

---

٥٨٧ ـ ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبِرَّهما».

ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا فاسألهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبَوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيِّه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمَّتكَ، فإنكم إن تُخْفِروا ذِمَمَكم أهْوَنُ من أن تُخْفِروا ذمَّة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حُكمكَ، فإنك لا تدري أتُصيبُ فيهم حكمَ الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم.

٥٩٢ ـ وعن كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها متفق عليه.

٥٩٣ ـ وعن الصعب بن جَثَّامة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيُصيبون من نسائهم وذراريِّهم، فقال: هم منهم» متفق عليه.

٥٩٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال لرجل تبِعَه في يوم بدرٍ: «ارجع فلن أستعين بمشركٍ» رواه مسلم.

٥٩٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازِيهِ، فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

٥٩٦ ـ وعن علي ﷺ: « أنهم تبارَزُوا يومَ بدرٍ» رواه البخاري.

٥٩٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «حرَّق رسول الله ﷺ نخلَ بني النضير وقطَّع» متفق عليه.

٥٩٨ ـ وعن عبدالرحمن بن عوفٍ ﷺ في قصة قتل أبي جهل قال:

---

٥٩٦ ـ وأخرجه أبو داود مطوَّلاً.

«فابتدراه بسيْفَيْهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيُّكما قتلَه؟ هل مسحتما سيْفَيْكما؟ قالا: لا، قال: فنظر فيهما فقال: كلاكما قتله، فقضى بسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه.

٥٩٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» متفق عليه.

٦٠٠ ـ وعن جبير بن مُطعِم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطعِم بن عدي حيّاً ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتُهم له» رواه البخاري.

٦٠١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرَّجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية» أخرجه مسلم.

٦٠٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريَّةً وأنا فيهم قِبَل نجدٍ، فغنِموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمانُهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.

٦٠٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهميْن، وللراجل سهماً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٠٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش» متفق عليه.

٦٠٥ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري.

---

٦٠٣ ـ ولأبي داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهميْن لفرسه وسهماً له».

٦٠٥ ـ ولأبي داود: «فلم يؤخَذ منه الخُمُس». وصححه ابن حبان.

٦٠٦ ـ وفي الصحيحين عن علي ﷺ: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

٦٠٧ ـ وفي الصحيحين من حديث أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ: «قد أجَرْنا من أجرتِ».

٦٠٨ ـ وعن عمر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه مسلم.

٦٠٩ ـ وعنه ﷺ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِفْ عليه المسلمون بخيل ولا رِكابٍ، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقيَ يجعله في الكُراعِ والسلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

٦١٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما قرية أتيتُموها فأقمْتم فيها فسهمُكم فيها، وأيُّما قرية عصتِ الله ورسولَه، فإن خمُسَها لله ورسولِه ثم هي لكم» رواه مسلم.

باب الجزية والهُدْنَة

٦١١ ـ عن عبدالرحمن بن عوفٍ ﷺ: «أن النبي ﷺ أخذها ـ يعني الجزية ـ من مجوس هَجَر» رواه البخاري.

٦١٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَءوا اليهودَ والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضطرُّوه إلى أضيَقِه» رواه مسلم.

٦١٣ ـ وأخرج مسلم بعضَه من حديث أنس ﷺ وفيه: «أن من جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم منَّا رَدَدْتُموه علينا، فقالوا: أتكتُبُ هذا

---

٦٠٦ ـ زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويُجير عليهم أقصاهم».

٦١١ ـ وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

٦١٣ ـ ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد حديث المسور بن مخرمة ومروان، وهو في القسم الثاني برقم (٣٠٥) فقوله «بعضه» يعني به حديثهما ونصه عنهما ـ هناك ـ «أن =

يا رسول الله؟ قال: نعم، إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرَجاً ومخرجاً».

٦١٤ ـ وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يرَح رائحةَ الجنة، وإن ريحَها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري.

باب السَّبَق والرَّمْي

٦١٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرتْ من الحَفْياء وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وكان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه، زاد البخاري: قال سفيان: «من الحَفْياء إلى ثنيّة الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنيّة إلى مسجد بني زُرَيق ميلٌ».

٦١٦ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية، ألا إن القوةَ الرميُ، ألا إن القوةَ الرميُ، ألا إن القوة الرميُّ» رواه مسلم.

= النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله. وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكفّ بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود.

كتاب الأطعمة

٦١٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام» رواه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى» وزاد: «وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير».

٦١٨ ـ وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخَّص».

٦١٩ ـ وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد» متفق عليه.

٦٢٠ ـ وعن أنس ﷺ في قصة الأرنب قال: «فذبحها فبعث بوَرِكِها إلى رسول الله ﷺ فقبله» متفق عليه.

٦٢١ ـ وعن أبي قتادة ﷺ في قصة الحمار الوحشي: «فأكل منه النبي ﷺ» متفق عليه.

٦٢٢ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» متفق عليه.

٦٢٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أُكل الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ» متفق عليه.

باب الصيد والذبائح

٦٢٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلباً

إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط» متفق عليه.

٦٢٥ ـ وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئتَ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٦٢٦ ـ وعن عدي رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكل، وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وَقِيذ، فلا تأكل» رواه البخاري.

٦٢٧ ـ وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكلْه ما لم يَنْتُن»، أخرجه مسلم.

٦٢٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه» رواه البخاري.

٦٢٩ ـ وعن عبدالله بن مغَفَّل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السِّنَّ، وتَفْقَأ العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٣٠ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً» رواه مسلم.

٦٣١ ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة ذبحتْ شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» رواه البخاري.

---

٦٢٦ ـ ك (وأخرجه مسلم أيضاً).

٦٣٢ ـ وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أنْهَرَ الدمَ وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السنَّ والظُّفر، أما السِّنَّ فعظم، وأما الظُّفر فمدى الحبَشَة» متفق عليه.

٦٣٣ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدواب صَبْراً» رواه مسلم.

٦٣٤ ـ وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبْحَة، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، وليُرِح ذَبيحته» رواه مسلم.

باب الأضاحي

٦٣٥ ـ عن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يضَحِّي بكبشيْن أمْلَحيْن أقْرَنَين، ويُسمِّي ويكبِّر، ويضع رجلَه على صِفَاحِهما»، وفي لفظ: «ذَبَحَهما بيده»، وفي لفظ: «سمينَيْن»، . . . وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بسم الله والله أكبر».

٦٣٦ ـ وله من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أمر بكبشٍ أقْرَن يطأ في سَواد، ويبْرُكُ في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضَحَّى به، فقال لها: يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَة، ثم قال: اشْحَذيها بحجر، ففعلتْ، ثم أخذها وأخذه فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد، وآل محمدٍ، ومن أمة محمدٍ، ثم ضحَّى به».

٦٣٧ ـ وعن جُندُب بن سفيان ﷺ قال: «شهدتُ الأضحَى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذُبِحتْ، فقال: من ذبَح قبل الصلاة فليَذْبَح شاةً مكانها، ومن لم يكن ذبَح فليذبَح على اسم الله» متفق عليه.

---

٦٣٥ ـ ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة، بدل السين.

٦٣٨ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضأن» رواه مسلم.

٦٣٩ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أقسِّمَ لحومها وجلودها وجِلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه.

٦٤٠ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيبية البَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

باب العقيقة

كتاب الأيمان والنذور

٦٤١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكب، وعمر يَحْلِفُ بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

٦٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصَدِّقُك به صاحبك»، وفي رواية: «اليمين على نية المُستَحْلِف» أخرجهما مسلم.

٦٤٣ ـ وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فائتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك».

٦٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقَلِّب القلوب» رواه البخاري.

٦٤٥ ـ وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟»، فذكر الحديث وفيه: «اليمين الغَمُوس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يُقْتَطَع بها مال امرئ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ» أخرجه البخاري.

---

٦٤١ ـ وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلِفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.».

٦٤٣ ـ وفي رواية لأبي داود: «فكفِّر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»، وإسنادها صحيح.

٦٤٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» أخرجه البخاري.

٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه.

٦٤٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل» متفق عليه.

٦٤٩ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارة النذر كفَّارة يمين» رواه مسلم.

٦٥٠ ـ وللبخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه»، ولمسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذرٍ في معصية».

٦٥١ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيتُه، فقال النبي ﷺ: لتمشِ ولتركب» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٥٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوفيتْ قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها» متفق عليه.

---

٦٤٦ ـ ورواه أبو داود مرفوعاً.

٦٤٧ ـ وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

٦٤٩ ـ وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمِّه» وصححه.

٦٥١ ـ ولأحمد والأربعة فقال: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

٦٥٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٥٤ ـ وعن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قلت يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذركَ» متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: «فاعتَكَفَ ليلةً».

كتاب القضاء

٦٥٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعمَت المُرضِعة، وبئسَتِ الفاطمة» رواه البخاري.

٦٥٦ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

٦٥٧ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

٦٥٨ ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، فلعلّ بعضَكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

٦٥٩ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يُفلح قوم ولّوا أمرَهم امرأة» رواه البخاري.

باب الشهادات

٦٦٠ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» رواه مسلم.

٦٦١ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

خيرَكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويَنذِرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِمَن» متفق عليه.

٦٦٢ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

٦٦٣ ـ وعن أبي بكرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ «أنه عَدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث طويل.

٦٦٣م ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم.

باب الدَّعاوى والبَيِّنَات

٦٦٤ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» متفق عليه.

٦٦٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن النبي ﷺ عَرَض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهَم بينهم في اليمين أيُّهم يحلف» رواه البخاري.

٦٦٦ ـ وعن أبي أمامة الحارثي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

٦٦٣م ـ وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد، وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مثله، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

٦٦٧ ـ وعن الأشعث بن قيس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي اللهَ وهو عليه غضبان» متفق عليه.

٦٦٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضلِ ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسِلعَة بعد العصر فحلف له بالله لأَخذها بكذا وكذا فصدَّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإن لم يعطِه منها لم يفِ» متفق عليه.

٦٦٩ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ وجهِه، فقال: ألم تريْ مُجَزِّزَ المُدْلَجِيِّ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه.

كتاب العِتْق

٦٧٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً استَنْقَذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار» متفق عليه.

٦٧١ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل ؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، قلت: فأيُّ الرِّقاب أفضل ؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفَسُها عند أهلها» متفق عليه.

٦٧٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شُرَكاءَه حِصَصَهم وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» متفق عليه.

٦٧٣ ـ ولهما عن أبي هريرة ﷺ: «وإلا قُوِّمَ عليه واستُسْعِيَ غيرَ مشْقُوقٍ عليه»، وقيل: إن السعاية مُدرَجَة في الخبر.

٦٧٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم.

٦٧٥ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ: «أن رجلاً أعتق ستةَ مماليك له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجَزَّأَهم أثلاثاً ثم أقرَع بينهم، فأعتقَ اثنين وأرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً» رواه مسلم.

---

٦٧٠ ـ وللترمذي وصححه عن أبي أمامة ﷺ: «وأيّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»، ولأبي داود من حديث كعب بن مرّة ﷺ: «وأيّما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

٦٧٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه في حديث طويل.

باب المُدَبَّر والمُكاتَب وأمِّ الولَد

٦٧٧ ـ عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه منِّي؟ فاشتراه نُعَيم بن عبدالله بثمانمائة درهم» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فاحتاج».

٦٧٨ ـ وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمَةً، ولا شيئاً، إلا بغْلَتَه البيضاء وسلاحَه وأرضاً جعلها صدقَةً» رواه البخاري.

---

٦٧٧ ـ وفي رواية النسائي: «وكان عليه دَين، فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه، وقال: اقضِ دَينكَ».

كتاب الجامع

باب الأدب

٦٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ستٌ: إذا لقيتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصَحَكَ فانصَحه، وإذا عطس فحمدَ الله فشَمِّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتْبَعه» رواه مسلم.

٦٨٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفَلَ منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدَرُ أن لا تزْدَرُوا نعمةَ الله عليكم» متفق عليه.

٦٨١ ـ وعن النوَّاس بن سَمعان رضي الله عنه قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: البِرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاكَ في صدرك، وكرِهتَ أن يطَّلِعَ عليه الناس» أخرجه مسلم.

٦٨٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحْزِنُه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه ثم يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا» متفق عليه.

٦٨٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يمسح يدَه حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها» متفق عليه.

٦٨٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

٦٨٦ ـ وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطرُّوهم إلى أضْيَقِه» أخرجه مسلم.

٦٨٧ ـ وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم» أخرجه البخاري.

٦٨٨ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرَبَنَّ أحدُكم قائماً» أخرجه مسلم.

٦٨٩ ـ وعنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وَلْتَكُن اليُمنَى أوَّلَهما تُنْعَل وآخرَهُما تُنْزَع»، أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال».

٦٩٠ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشِ أحدُكم في نعل واحدةٍ، ولْيَنْعَلْهما جميعاً أو ليَخْلَعْهما جميعاً» متفق عليه.

٦٩١ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبَه خُيَلاء» متفق عليه.

٦٩٢ ـ وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» أخرجه مسلم.

---

٦٨٩ ـ وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود. ك (ورواه البخاري أيضاً).

باب البرِّ والصِّلَة

٦٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقه، وأن يُنْسَأ في أثَرِه فلْيَصِل رَحِمَه» أخرجه البخاري.

٦٩٤ ـ وعن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطعٌ» يعني قاطع رحم، متفق عليه.

٦٩٥ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمهات، ووَأْدَ البنات، ومنْعاً وهات، وكرِهَ لكم قيل وقال، وكثرَةَ السؤال، وإضاعةَ المال» متفق عليه.

٦٩٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يُحِبَّ لجاره ما يُحِبُّ لنفسه» متفق عليه.

٦٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: أن تقتل ولدكَ خشيةَ أن يأكل معك، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه.

٦٩٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر: شتم الرجل والديْه، قيل: وهل يسُبُّ الرجلُ والديْه ؟ قال: نعم، يسُبُّ أبا الرجل فيَسبُّ الرجلُ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّهُ» متفق عليه.

٦٩٩ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

٧٠٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروفٍ صدقة» أخرجه البخاري.

٧٠١ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ».

٧٠٢ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبختَ مَرَقَةً فأكثر ماءَها وتعاهَدْ جيرانك» أخرجهما مسلم.

٧٠٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرُب الدنيا نفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

٧٠٤ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثلُ أجرِ فاعله» أخرجه مسلم.

باب الزُّهْد والوَرَع

٧٠٥ ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهْوَى النعمانُ بإصبعَيْه إلى أذنَيْه ـ: «إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبِهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثير من الناس، فمن اتَّقى الشُبُهات فقد اسْتَبرأ لدينه وعِرْضِه، ومن وقع في الشُبُهات وقع في الحرام، كالراعي يرعَى حوْل الحِمَى يوشِكُ أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمىً، ألا وإن حمىَ الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلبُ» متفق عليه.

٧٠٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم والقَطِيفَة، إن أعطِيَ رضيَ، وإن لم يُعْطَ لم يرضَ» أخرجه البخاري.

٧٠٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أخذ رسول الله ﷺ بمَنْكِبَيَّ، فقال: كُنْ في الدنيا كأنَّك غريب أو عابرُ سبيلٍ، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتكَ لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

٧٠٨ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخَفِيَّ» أخرجه مسلم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٧٠٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسَه عند الغضب» متفق عليه.

٧١٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظُلُماتٌ يوم القيامة» متفق عليه.

٧١١ ـ وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلمَ، فإن الظلم ظلُماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم.

٧١٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذَبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ» متفق عليه، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: «وإذا خاصم فجر».

٧١٣ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ وقتالُه كفرٌ» متفق عليه.

٧١٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث» متفق عليه.

٧١٥ ـ وعن مَعْقل بن يسارٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيْهِ الله رَعِيَّةً يموت يوم يموتُ وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِه إلا حرَّم الله عليه الجنة» متفق عليه.

٧١٦ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من وَلِيَ من أمرِ أمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه» أخرجه مسلم.

٧١٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدُكم فليجْتَنِب الوجهَ» متفق عليه.

٧١٨ ـ وعنه ﷺ أن رجلاً قال: «يا رسول الله أوْصِني: قال: لا تغضب، فردّدَ مراراً، وقال: لا تغضب» أخرجه البخاري.

٧١٩ ـ وعن خولة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يتخَوَّضون في مال الله بغير حقٍ، فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري.

٧٢٠ ـ وعن أبي ذرٍّ ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا» أخرجه مسلم.

٧٢١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرُكَ أخاكَ بما يكره، قال: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه» أخرجه مسلم.

٧٢٢ ـ وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يَظلِمه، ولا يَخْذُلُه، ولا يَحْقِرُه، التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسبِ امرئٍ من الشر أن يحقرَ أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرضُه» أخرجه مسلم.

٧٢٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعْتَدِ المظلومُ» أخرجه مسلم.

٧٢٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسُبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّموا» أخرجه البخاري.

٧٢٥ ـ وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ» متفق عليه.

٧٢٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَسَمَّع حديثَ قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أُذُنَيْه الآنُكُ يوم القيامة ـ يعني الرَّصاصُ» أخرجه البخاري.

٧٢٧ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللَّعَّانين لا يكونون شفعاءَ ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم.

٧٢٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الرجال إلى الله الألَدُّ الخصيم» أخرجه مسلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٧٢٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصِّدْقِ فإن الصِّدْقَ يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتى يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً، وإيّاكم والكذبَ فإن الكذب يهدي إلى الفُجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ عند الله كذَّاباً» متفق عليه.

٧٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث» متفق عليه.

٧٣١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والجلوسَ على الطُّرُقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدَّث فيها، قال: فأما إذا أبَيتُم فأعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حقُّه؟ قال: غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه.

٧٣٢ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين» متفق عليه.

٧٣٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» متفق عليه.

٧٣٤ ـ وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدركَ الناسُ من كلام النُّبُوَّة الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئتَ» أخرجه البخاري.

٧٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجَزْ، وإن أصابكَ شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

٧٣٦ ـ وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضَعوا حتى لا يَبْغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ» أخرجه مسلم.

٧٣٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى» أخرجه مسلم.

٧٣٨ ـ وعن تميم الداريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ ـ ثلاثاً ـ قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لِلّه، ولِكتابه، ولِرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتِهم» أخرجه مسلم.

باب الذكر والدعاء

٧٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حَفَّتْهم الملائكة وغَشِيَتْهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.

٧٤٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عشرَ مرات، كان كمن أعتق أربعةَ أنْفُسٍ من ولدِ إسماعيل» متفق عليه.

٧٤١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر» متفق عليه.

٧٤٢ ـ وعن جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لوَزَنتْهنَّ: سبحان الله وبحمده عددَ خلقِه، ورضاءَ نفسِه، وزِنَةَ عرشِه، ومِدادَ كلماتِه» أخرجه مسلم.

٧٤٣ ـ وعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع، لا يضرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أخرجه مسلم.

٧٤٤ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس ألا أدلُّكَ على كنْزٍ من كنوزِ الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

٧٤٥ ـ وعن شداد بن أوس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتَني، وأنا عبدُك وأنا على عَهْدك ووَعْدك ما استَطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ وأبُوءُ بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ» أخرجه البخاري.

٧٤٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بكَ من زوال نِعمتِكَ، وتحوُّلِ عافيتِكَ، وفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجميع سَخَطِكَ» أخرجه مسلم.

٧٤٧ ـ وعن أنس قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار» متفق عليه.

---

٧٤٤ ـ زاد النسائي: «لا ملجأ من الله إلا إليه».

٧٤٨ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجَهْلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدِّي وهَزْلي، وخطئي وعمْدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّمُ وأنت المؤَخِّرُ، وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه.

٧٤٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلِحْ لي ديني الذي هو عِصْمَة أمري، وأصلحْ لي دنيايَ التي فيها معاشي، وأصلِحْ لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ»، أخرجه مسلم.

٧٥٠ ـ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

فهرس موضوعات

القسم الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مقدمة الحافظ ابن حجر	١٢
كتاب الطهارة	١٣
باب المياه	١٣
باب الآنية	١٤
باب إزالة النجاسة وبيانها	١٤
باب الوضوء	١٥
باب المسح على الخفين	١٦
باب نواقض الوضوء	١٧
باب آداب قضاء الحاجة	١٧
باب الغسل وحكم الجنب	١٨
باب التيمم	٢٠
باب الحيض	٢٠
كتاب الصلاة	٢٢
باب المواقيت	٢٢
باب الأذان	٢٣

الموضوع **الصفحة**

باب شروط الصلاة ٢٤
باب سترة المصلي ٢٥
باب الحث على الخشوع في الصلاة ٢٦
باب المساجد ٢٧
باب صفة الصلاة ٢٨
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ٣٤
باب صلاة التطوع ٣٥
باب صلاة الجماعة والإمامة ٣٨
باب صلاة المسافر والمريض ٤١
باب صلاة الجمعة ٤٢
باب صلاة الخوف ٤٤
باب صلاة العيدين ٤٥
باب صلاة الكسوف ٤٦
باب صلاة الاستسقاء ٤٧
باب اللباس ٤٧
كتاب الجنائز ٤٩
كتاب الزكاة ٥٤
باب صدقة الفطر ٥٥
باب صدقة التطوع ٥٦
باب قسم الصدقات ٥٧
كتاب الصيام ٥٩
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ٦١

الموضوع **الصفحة**

باب الاعتكاف وقيام رمضان ٦٣

كتاب الحج ٦٤

باب فضله وبيان من فرض عليه ٦٤

باب المواقيت ٦٥

باب وجوه الإحرام وصفته ٦٥

باب الإحرام وما يتعلق به ٦٥

باب صفة الحج ودخول مكة ٦٧

باب الفوات والإحصار ٧١

كتاب البيوع ٧٢

باب شروطه وما نهي عنه ٧٢

باب الخِيار ٧٥

باب الربا ٧٥

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ٧٧

باب السَّلَم والقرض والرهن ٧٨

باب التفليس والحجر ٧٨

باب الصلح ٧٩

باب الحوالة والضمان ٧٩

باب الشركة والوكالة ٨٠

باب الإقرار ٨٠

باب العارية ٨٠

باب الغصب ٨١

باب الشُّفعة ٨١

الموضوع	الصفحة
باب القراض	٨١
باب المساقاة والإجارة	٨٢
باب إحياء الموات	٨٣
باب الوقف	٨٣
باب الهبة والعُمرى والرُّقبى	٨٤
باب اللقطة	٨٥
باب الفرائض	٨٥
باب الوصايا	٨٥
باب الوديعة	٨٦
كتاب النكاح	٨٧
باب الكفاءة والخِيار	٩٠
باب عِشرة النساء	٩٠
باب الصداق	٩١
باب الوليمة	٩٢
باب القسم	٩٣
باب الخُلع	٩٤
باب الطلاق	٩٤
كتاب الرجعة	٩٦
باب الإيلاء والظهار والكفَّارة	٩٦
باب اللعان	٩٦
باب العدة والإحداد	٩٧
باب الرضاع	٩٨

الموضوع	الصفحة
باب النفقات	٩٩
باب الحضانة	١٠٠
كتاب الجنايات	١٠١
باب الديات	١٠٢
باب دعوى الدم والقسامة	١٠٢
باب قتال أهل البغي	١٠٣
باب قتل الجاني وقتل المرتد	١٠٣
كتاب الحدود	١٠٥
باب حد الزاني	١٠٥
باب حد القذف	١٠٧
باب حد السرقة	١٠٧
باب حد الشارب وبيان المُسْكِر	١٠٨
باب التعزير وحكم الصائل	١٠٨
كتاب الجهاد	١١٠
باب الجزية والهدنة	١١٣
باب السبق والرمي	١١٤
كتاب الأطعمة	١١٥
باب الصيد والذبائح	١١٥
باب الأضاحي	١١٧
باب العقيقة	١١٨
كتاب الأيمان والنذور	١١٩

الموضوع | الصفحة

كتاب القضاء ١٢٢
باب الشهادات ١٢٢
باب الدعاوى والبيِّنات ١٢٣
كتاب العتق ١٢٥
باب المدبَّر والمكاتَب وأم الولد ١٢٦
كتاب الجامع ١٢٧
باب الأدب ١٢٧
باب البر والصلة ١٢٩
باب الزهد والورع ١٣٠
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ١٣١
باب الترغيب في مكارم الأخلاق ١٣٣
باب الذكر والدعاء ١٣٤